جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم اللإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

الشعبة: العلوم التجارية

التخصص: مالية وتجارة دولية

بعنوان:

الأنظمة الجمركية الإقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية
(دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيك) برج بوعريريج

نوقشت وأنجزت علنا بتاريخ: 2019/09/21

من إعداد الطلبة:

- وشن عماد الدين
- يحياوي هاجر

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الأستاذ رئيس اللجنة: الدكتور عبادي محمد
- الأستاذ المناقش: الدكتور عامر عبد اللطيف
- الأستاذة المشرفة: الدكتورة بن محياوي سميحة

السنة الجامعية:2019/2018

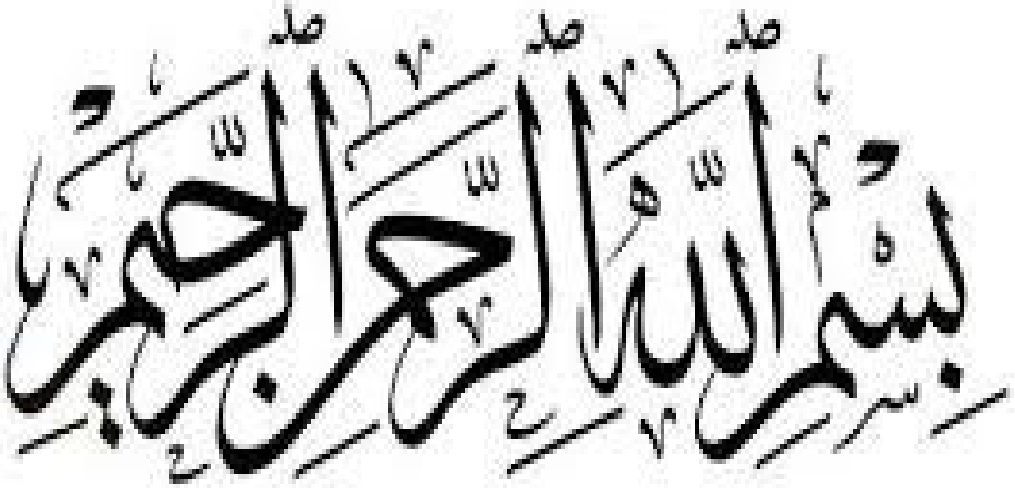
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أقربائي وأصدقائي

إلى كل من ذكره قلبي و غفل عنه لساني، إلى كل من يعرفني

أهدي هذا العمل المتواضع

هاجر

شكر وتقدير

نسجد لله عز و جل حمدا وشكرا أن منّ علينا بإتمام هذه المذكرة، ورزقنا من الصبر الشئ الكثير لنجتهد كل الإجتهاد من أجل تقديم عمل متقن أصيل.

نتقدم بكل معاني الشكر للأستاذة الفاضلة بن محياوي سميحة بأن تفضلت بإشرافها على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة و آرائها السديدة.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع و تقييمه.

نشكر كل طلبة دفعة مالية و تجارة دولية 2019.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل المتواضع

هاجر و عماد الدين

الإهداء

إلى روح أبي الغالي، إلى أمي التي حملتني كرها على كره.

إلى زوجتي و إخوتي الأعزاء.

إلى أقربائي و أصدقائي.

إلى من جمعتني بهم الأقدار و كانوا لي نعم الأصحاب.

إلى كل من ذكره قلبي وغفل عنه لساني، إلى كل من يعرفني.

أهدي هذا العمل المتواضع.

عماد الدين

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى تحديد دور الأنظمة الإقتصادية الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر أما الدراسة الميدانية فقد تمت في مؤسسة كوندور إلكترونيك برج بوعريريج، حيث تم إجراء مقابلة مع مدير مصلحة الإستيراد و الجمركة. وبناءا على ماسبق تم الخروج بأهم النتائج وهي أن للأنظمة الإقتصادية الجمركية دور هام في ترقية التجارة الخارجية فهي تمثل تسهيلات تقدم للمؤسسات لتحفيزهم على الإنتاج و التصدير و الإستيراد.كما تم التوصل أن الأنظمة تمنح تخفيضات أو إعفاء أو إيقاف البضائع من الرسوم و الحقوق الجمركية مما يقلل من مختلف التكاليف مما يضمن السرعة في آداء المهام في وقتها.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها فيما يخص مؤسسة كوندور إلكترونيك من الأفضل لو تقوم بفتح مستودع خاص يغطي الجهة الغربية من الجزائر و البلدان المجاورة لها.كما على مؤسسة كوندور إلكترونيك تقديم تقارير و إحصائيات للطلبة المتربصين لديهم و ذلك لدعم بحثهم العلمي.

الكلمات المفتاحية: تصدير، إستيراد، أنظمة إقتصادية جمركية، تجارة خارجية، مؤسسة كوندور إلكترونيك.

This study aims to indicate the main role of customs economic regulations on the foriegn trade of Algeria and about the field study was done on the establishement of Condor electronics in Bordj Bou Arreridj where we conduct an interview with the manager of the agency of import and customs.

Based on the obove informations, ther are the following results :

- Customs economic regulations play's an important role in development of foreign trade .
- This regulations represent facilities for companies to motivate them for production,export and import .
- This regulations also decrease diffrent costs, which guaranteed the speed of performance of missions on time .

Also this study reached to the following recommendations :

- In conserning of Condor company they should open's a new special warehouse in the west side of Algeria to serve this area and the neighboring countries.
- Customs directorate should make less administrative procedures for Algerian companies.
- Condor company should gives facilities and informations for students as giving them reports and statistics to support thier scientific research.

Keywords : Import,Export,Customs,EconomicRegulations,Foreign.Trade,Condor Company .

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	أعمال مجمع بن حمادي	41
(02)	الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمركة و العبور وعمليات اللوجستيك لشركة كوندور إلكترونيك	46
(03)	الهيكل التنظيمي لمصلحة الإستيراد لشركة كوندور إلكترونيك	47
(04)	الهيكل التنظيمي لمصلحة التصدير لشركة كوندور إلكترونيك	48

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	أوجه التشابه و الإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة	33
(02)	منتجات شركة كوندور إلكترونيك	42
(03)	الأنظمة الإقتصادية الجمركية المستخدمة من طرف الشركة	53-52
(04)	مدة تخليص البضائع قبل و بعد الحصول على نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد	53
(05)	مقارنة بين الأروقة العادية و الأروقة الخضراء	54

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
(01)	المقابلة

تمهيد

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، فهو الجزء الهام في الإقتصاد الوطني لأي بلد، إذ تعتبر أيضا القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والإستيراد، لأن الهدف الرئيسي لقيام التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة من أجل رفع مستوى المعيشة، إذ أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين.

وفي ظل التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر و اكتفاؤها بالتوجيه و المراقبة و التعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة، تشجيع الصادرات و جلب الاستثمارات، وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات ، ومن العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية "،عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الخطر للبضائع المستوردة و كانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي و بالتالي كان لها دور جبائي."

أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا و هي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية و التصدير للأسواق العالمية و هذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج و الآجال الجمركية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الأنظمة الجمركية الاقتصادية و المبحث الثاني الدراسات السابقة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأنظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية بالنسبة للجزائر بشكل عام و للمؤسسات بشكل خاص.

أولا: طرح إشكالية الدراسة

وأمام العرض السابق تبرز ملامح الإشكالية التي يمكن صياغتها كالآتي :

- فيما يتمثل دور الأنظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر مع دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيك ؟

ويندرج تحت التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي الأنظمة الإقتصادية الجمركية ؟

– ما هي التصنيفات الوظيفية لهذه الأنظمة ؟

– ماهو غرض الانظمة الجمركية من التجارة الخارجية ؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

لمعالجة الإشكالية وتسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

– الأنظمة هي الإجراءات التي تسمح بتوقيف أو إعفاء البضائع من الرسوم و الحقوق الجمركية

– تصنف الأنظمة الإقتصادية الجمركية وفق النشاط الإقتصادي أو وفق النظامفي حد ذاته.

– الانظمة تسمح بتنظيم الانشطة الإقتصادية الصناعية و التجارية.

ثاثا: أسباب إختيار الموضوع

يمكن حصر دوافع إختيار الموضوع للأسباب التالية:

- المكانة التي أصبحت تحتلها التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي.
- يصب الموضوع في صلب التخصص وهو المالية و التجارة الخارجية.
- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع ومعرفة مدى نجاعة هيئة الجمارك في ترقية التجارة الخارجية.

رابعا: أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

– معرفة معمقة للتجارة الخارجية في الجزائر.

– معرفة الإمتيازات و التسهيلات التي توفرها الدولة الجزائرية للمؤسسات و الشركات الوطنية في مجال الأنظمة الإقتصادية الجمركية.

– وكذا الإطلاع على مدى فعالية الأنظمة الإقتصادية الجمركية في إطار المؤسسات وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

خامسا: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية والجمارك ضمن برامج الإصلاح الإقتصادي في ظل ظروف التحرر والتحول نحو اقتصاد السوق، التي بدأت تتزايد وتأثرها منذ انهيار النظام الإشتراكي وتتزايد أهميتها أكثر، في دور الجمارك من خلال مراقبتها حركة المبادلات التجارية، من شأنه أن يحول إلى الوصول لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية للبلد.

سادسا: حدود الدراسة

1. **الحدود المكانية :**

تتمثل الحدود المكانية للدراسة في تطبيقها على مؤسسة كوندور إلكترونيك وتحديدا في مصلحة الإستيراد والتخليص الجمركي لولاية برج بوعريريج،حيث تم إجراء مقابلة مع رئيس هذه المصلحة .

2. **الحدود الزمانية:**

أجرت الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة بين 28 جانفي و 28 فيفري 2019 على مستوى مؤسسة كوندور إلكترونيك.

3. **الحدود الموضوعية:**

تمثلت الحدود الموضوعية في دراسة الأنظمة الجمركية الإقتصادية ودورها في تطوير و ترقية التجارة الخارجية في الجزائر.

أما الأدوات تتمثل أساسا في :

- أفكار بعض المفكرين الاقتصاديين بمختلف مدارسها .
- بعض الإحصاءات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية .
- مختلف القوانين والأوامر والنصوص التشريعية المنظمة لقطاع التجارة الخارجية.
- الأدوات الإحصائية كالنسب المئوية.

ثامنا: صعوبات الدراسة

. قلة المراجع المتعلقة بالأنظمة الجمركية إذ أنها تنبع من مصدر واحد وهو قانون الجمارك أو بعض التعديلات في قانون المالية و الجريدة الرسمية .

. صعوبة الحصول على الملاحق وذلك من مؤسسة كوندور إلكترونيك وذلك نتيجة للمشاكل القضائية التي تمر بها المؤسسة في هذه الفترة وكذا للسياسة الامنية التي تتبعها المؤسسة.

تاسعا: هيكل الدراسة

تبعا لمنهجية IMRAD، تم تقسيم الدراسة إلى فصل نظري وآخر تطبيقي حيث:

. إشتمل الفصل الأول والمعنون "الأدبيات النظرية والتطبيقية" على مبحثين، تظمن المبحث الأول في مطلبه الأول ماهية الأنظمة الإقتصادية الجمركية، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لعوامل نشأة النظمة الإقتصادية الجمركية، واحتوى المطلب الثالث على خصائص الأنظمة الإقتصادية الجمركية وفي المطلب الأخير تم إبراز أهم التصنيفات الوظيفية للأنظمة الإقتصادية الجمركية ، أما المبحث الثاني فقد إشتمل على الأبحاث و الدراسات العلمية السابقة المحلية ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تم تخصيص مطلب لها أما المطلب الثاني فقد تمت فيه مقارنة دراستنا مع الدراسات السابقة من حيث أوجه التشابه و الإختلاف.

. أما الفصل الثاني فقد أتى بعنوان "دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيك (برج بوعريريج) وتم فيه إسقاط المفاهيم النظرية للأنظمة الإقتصادية الجمركية على الدراسة الميدانية، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، يعنى الأول بشرح دور الأنظمة الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر، اما المبحث الثاني فقد خصص لدور الأنظمة الإقتصادية الجمركية في مؤسسة كوندور إلكترونيك ،حيث تم في المطلب الأول تقديم المؤسسة محل الدراسة أما المطلب الثاني تم فيه تقديم للدراسة الميدانية و مناقشتها.

الفصل الاول
المفاهيم النظرية للأنظمة الجمركية الإقتصادية

تمهيد

في ظل التغيرات الإقتصادية أصبح من الضروري الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على انفتاح التجارة الخارجية التي من أهمها إدارة الجمارك والتي تعتبر من أهم المؤسسات المالية التابعة للدولة إذ أنها تعتبر العمود الرئيسي الذي يرتكز عليه اقتصاد أي بلد، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا القطاع من أجل حماية وضبط الاقتصاد الوطني على وجه عام وضبط التجارة الخارجية على وجه خاص .وبالتالي لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية الجزائرية بدون التطرق إلى الجمارك وهذا راجع للارتباط الشديد بينهما.

إن دراستنا لهذا الفصل تتطلب المرور بالمباحث المذكورة أدناه:

المبحث الأول: المفاهيم النظرية للأنظمة الجمركية الإقتصادية؛

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للدراسات السابقة.

المبحث الأول: المفاهيم النظرية للأنظمة الجمركية الإقتصادية

أدت التغيرات الإقتصادية العالمية إلى ضرورة الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على انفتاح التجارة الخارجية التي من أهمها إدارة الجمارك والتي تعتبر من أهم المؤسسات المالية التابعة للدولة إذ أنها تعتبر العمود الرئيسي الذي يرتكز عليه اقتصاد أي بلد، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا القطاع من أجل حماية وضبط الاقتصاد الوطني على وجه عام وضبط التجارة الخارجية على وجه خاص .

وسيتم في هذا المبحث التعرض للمطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الإقتصادية

إن العلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، أدت إلى حتمية تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية وذلك لإنعاش و حماية الاقتصاد الوطني، وهذا واضحا من خلال مختلف الإجراءات والأنظمة الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية.

1)مفهوم الأنظمة الجمركية الإقتصادية

- يعرف كلود.ج، بارو هنري تريمو"Tremeo Henri et Berr j.Claude" الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كتابهما "الحقوق الجمركية " Douanier Droit "، بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) توضع حسب النشاط المعني وفق أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير. [1]
- كما يعرف المشرع الجزائري الأنظمة الإقتصادية الجمركية أنها تلك الإجراءات التي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها .[2]

تشمل الأنظمة الجمركية الإقتصادية ما يلي[3] :

-المستودعات الجمركية.

-التصدير المؤقت.

-إعادة التموين بالإعفاء .

-القبول المؤقت.

-العبورالجمركي .

---

[1] Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economica, paris 98, p27

[2] المادة 115 مكرر من قانون الجمارك قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 لـ22 اوت سنة 1998 والمتضمن أنواع الانظمة الإقتصادية الجمركية

[3] المادة 175 مكرر01، الجريدة الرسمية،العدد 16، بتاريخ 22 جمادى الأولى لعام 1438هـ، الموافق ل 19 فبراير 2017م، ص17

-المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية.

-إسترداد الرسوم الجمركية.

-تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي.

-بناء السفن و الطائرات.

ولكن بغض النظر عن الاستثناءات الخاضعة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة أعلاه تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها[1].

كما تعرف أيضا ا:

يقصد بالأنظمة الاقتصادية الجمركية، أنواع الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو عند خروجها من الإقليم الجمركي الجزائري، فعلى الرغم من أنها تمنح إعفاء لبعض السلع، عكس القيود الجمركية فهي تؤدي نفس الوظيفة التي تتولاها القيو د الجمركية وهي حماية الاقتصاد الوطني والعمل على تشجيعه ونموه

من التعريفات الواردة أعلاه، نجد تشابه وجهات النظر حول مفهوم الانظمة الإقتصادية الجمركية وعلى العموم ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص تعريف شامل ويكون كالآتي:

تعرف بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتغير حسب النشاط المعني (الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير ، الخ...) ، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات و تتغير حسب الأنظمة كذلك.

إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال التالية :

1.الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف ، تطبيقا لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية ، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك .

2.إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها ، طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائرية ، أو القوانين المالية الجاري العمل بها ، أو أحكام الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

3.الإعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية ، أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية.

[1] المادة 116 مكرر من قانون الجمارك قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 اوت سنة 1998 والتي تتضمن البضائع المستثنات من الانظمة الإقتصادية الجمركية.

المطلب الثاني: عوامل نشأة الأنظمة الجمركية الإقتصادية

إن تحليل مدى ملائمة إنشاء الأنظمة الجمركية الاقتصادية يستند إلى مبررات ذات بعد اقتصادي من جهة، وإلى مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى.

1) المبررات الإقتصادية لإنشاء الأنظمة الإقتصادية الجمركية

إن الأنظمة الاقتصادية الجمركية توفر العديد من الإمتيازات الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين والمعروفة بالأنظمة الجمركية الإعفائية نتيجة لطابعها الإعفائي من الحقوق والرسوم المستحقة ، وهي تهدف في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين والتكفل بانشغالاتهم المرتبطة بمحاولة بعث ديناميكية فعالة لمؤسساتهم وتعبئة قدرتها التنافسية سواء على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي والعمل على ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات وتنويعها ، وبذلك تسهيل عملية التجارة الخارجية وتنشيطها ، وكذا حماية المؤسسات بشكل خاص و حماية الإقتصاد الوطني بشكل عام فإن فعالية هذه الأنظمة ترتبط أساسا بمدى تنظيم أهدافها ومهامها لتتلاءم مع هذا المسعى الجديد .

أ)حماية الاقتصاد الوطني:

لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها حيث نجد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حديثة العمل بها، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للتجارة الخارجية الأمر الذي ينتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصورا على قطاعات معنية (قطاع احتكاري و مؤسسات القطاع العمومي) ، هذا المسمى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي و التحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل و حقيقي للتجارة الخارجية ، وفي انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة المؤسسات الوطنية وتعبئة قدراتها المالية والتقنية ، و تعزيز قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق المبني على المنافسة وحرية الأسعار .

ب)ترقية التجارة الخارجية : [1]

إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتوزيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل و تنمية قدرات المؤسسات الصناعية الوطنية على التصدير ، وهو ما جاء ذكره في المنشور 174 / 100 المؤرخ في 03/03/1992 (العدد رقم 08) ، حيث تضمن أن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتجات الوطنية ، والوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية خارج قطاع المحروقات ، ومن جهة أخرى حصر المشاكل و المتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية والتعرف عن قرب عن انشغالات الأعوان الاقتصاديين ، وفعاليات هذه الأنظمة مرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات و الامتيازات التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين ، ويمكن تصنيف هذه الامتيازات إلى نوعين :[2]

---

[1] بوخاري هشام،**النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية،التخصص:إقتصاديات الماليةوالبنوك،قسم العلوم الإقتصادية،كليةالعلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة البويرة،2015/2014،ص61

[2] المنشور174/م100 ،العدد رقم08 ،المؤرخ في 03/مارس/1992 والمتضمن أهداف إنشاء الانظمة الإقتصادية الجمركية

1.1)التسهيلات والامتيازات الممنوحة لترقية الصادرات :

وهي الامتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية والتجارية التصديرية ، من خلال الإعفاء الإجمالي للصادرات من الضرائب الجبائية مع إمكانية احتفاظ المصدرين الجزائريين بنسبة 50 % من الإيرادات المحققة بالعملة الصعبة و المودعة لحسابهم في بنك وسيط معتمد .

1.2) التسهيلات والامتيازات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمارات:

تسجل هذه التسهيلات من منظور ما للاقتصاد الكلي تعكسه برامج التصحيح الهيكلي المتبنى منذ سنوات والمعتمد على سياسة الانفتاح الاقتصادي وإعادة تنظيم التجارة الخارجية وترقية الاستثمار وسياسة النمو والتنمية الاقتصادية ، وأمام هذه الانشغالات فإن إدارة الجمارك وجدت نفسها معتمدة ع لى إعادة الهيكلة و تهيئة أهدافها و تبسيط إجراءات العمل بهذه الأنظمة لتتلاءم أكثر مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة ، ولتستعين مع متطلبات وطموح الأعوان الاقتصاديين .[1]

2) المبررات القانونية لإنشاء الأنظمة الإقتصادية الجمركية[2]

إن التنوع و التعقيد وعدم استقرار الوقائع الاقتصادية ، لا يتوافق مع تشريع يتسم بالجمود والتعقيد ، لذا وجب إيجاد المرونة المطلوبة لتحقيق التوازن بين سير الوقائع الاقتصادية ، ومسايرة التشريع الجمركي لها .

لذا فإن إدارة الجمارك ملزمة على إزالة كل تعقيد أو جمود من شأنه عرقلة النشاط الإقتصادي وبعث المرونة المطلوبة في أحكام التشريع الجمركي والاستجابة لمتطلبات تنويع هذه الأحكام ، من أجل تحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير وترقية قدراتها التنافسية لإقتحام الأسواق الخارجية.

و ذلك من خلال تأسيس مجموعة من الأحكام والمتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بينها :

1.2) تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية :

يفترض بأن الفعل المنشأ للدين الجمركي (تطبيق التعريفة الجمركية) هو وضع البضائع المستوردة قيد الاستهلاك أو تسويقها الفوري للضريبة الجمركية عند الاستيراد ، يتم ذلك لاحقا أو حتى إمكانية استبعاد التخليص اللاحق أو الإعفاء الكلي بإعادة تصدير البضاعة بصفة نهائية.

إن التطبيق النهائي للحقوق و الرسوم عند الإستيراد يشكل عائقا سلبيا يرفع من تكاليف الإنتاج، وهذا ما يزيد في إرتفاع أسعار المنتوجات داخل الدولة.

2.2)التدابير المرتبطة بتهيئة بعض الأنظمة:

أمام التطور واتساع المبادلات التجارية والخارجية وبالنظر إلى جمود الأنظمة الجمركية التقليدية ، وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على إعادة تهيئة هذه الأنظمة وذلك تبعا لاحتياجات ومتطلبات السياسة الاقتصادية الجديدة أمام النقائص

[1] المرجع السابق ،ص21

[2] سلطاني سلمى،**دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية**،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،فرع:التخطيط و التنمية،قسم علوم التسيير،كليةالعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003/2002،ص108

التي يطرحها نظام القبول المؤقت ، الذي يستوجب إعادة التصدير الإجباري للمنتجات التعويضية ونظام مستودعات التخزين الذي يسمح بإخضاع البضائع المخزنة لأية عملية تصنيع أو تحويل أو تكملة تصنيع ، نجد الجزائر وقبلها فرنسا قد ساهمت في حل هذه المشكلة من خلال إنشاء نظام مستودعات تحويل من خلال قانون 25/525 المؤرخ في1965/07/03

المطلب الثالث: الخصائص والتصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية الإقتصادية

الفرع الأول : خصائص الأنظمة الجمركية الإقتصادية

تتميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

1)الخروج عن الإقليم:

من الصور القانونية أن السلع المستوردة و التي هي تحت نظام جمركي اقتصادي تفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، و نتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم و الحقوق و كذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تصرح عمل الإجراءات الخاصة للتجارة الخارجية.

2)تعليق الحقوق و الرسوم:

هذا الإجراء خاضع لجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة و التي بدورها تكون عليها رقابة جمركية لمدة زمنية معينة بغية إعطاء وجهة نهائية لها، إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطني على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة، وهذا يسري برفع الحقوق و الرسو م الجمركية، هذا الحافز يمنح للمؤسسة من توفير مدخراتها المالية من أجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى، لترقية صادراتها من أجل تخفيف العبء المالي على خزينتها.

3)الكفالة :

إن تعليق الحقوق و الرسوم على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان للجمارك، في حالة ما إذا كانت المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، كعدم احترام المدة الزمنية المحددة ببقاء البضاعة تحت نظام جمركي، و هذه الكفالة محددة و معينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10%حصيلة الحقوق و الرسوم.[1]

[1] Moussaoui Hanane,**étude de l'impact de facilitations douanières à l'importation sur la performance de l'entreprise,cas de cevital**, Universite de Bejaia,2016l2017,p41

الفرع الثاني :التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية الإقتصادية

بما أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية موجهة أساسا لتشجيع مختلف النشاطات الاقتصادية ، الصناعية والتجارية فيمكن تصنفها إلى ثلاثة أنواع مختلفة استجابة لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين،حيث تتمثل في الأنظمة الصناعية ، التجارية و أنظمة العبور.

أو كما يمكن تقسم الأنظمة الإقتصادية الجمركية إلى أنظمة نهائية وأخرى مؤقتة وكذا أنظمة خاصة بالإستيراد و أخرى خاصة بالتصدير.

الأنظمة الإقتصادية الجمركية الخاصة بالإستيراد

وهي كالتالي:

- نظام المستودعات الجمركية
- نظام القبول المؤقت
- نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي
- إعادة التموين بالإعفاء
- نظام إسترداد الرسوم الجمركي

أولا: نظام الإستيداع الجمركي [1]

إن كلمة الاستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين :

1. الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليم الجمركي، غير أنها تعتبر كأنها مازالت بالخارج في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات والتنظيمات الجمركية المحلية .
2. كما تبقى كلمة الاستيداع، المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار استفادها من النظام الجمركي المرخص به، وتستجيب الترتيبات (التجهيز) مثل: التسيير إلى القواعد المحددة تطبق عند الاستيراد كما في حالة التصدير.

1) **مفهوم النظام** :يقصد بالاستيداع، المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت الراقابة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى ،يميز القانون الجمركي بين أربعة

أصناف من المستودعات وهي:

- المستودع العمومي.
- المستودع المخصص.
- المستودع الخاص .

[1] موسى سعيد مطر وآخرون،**التجارة الخارجية**،دار الصفاء،الإسكندرية،طبعة2001،ص96

- المستودع الصناعي.

2) **شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي** : لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون

1. بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي .
2. من البضائع التي تمس بأخلاق أو بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو الرقابة أو بالصحة عموما
3. من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ و بحماية بيانات المنشأ .
4. من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم .

وأخيرا، لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.[1]

3) **البدء بتنفيذ نظام الاستيداع** :إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.

و عند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على :

- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع
- و كذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي أخر .

4) **تغيير المستودع** : تتم عمليات إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع أخر، أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة، ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية، وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية صاحبة احتكار من الإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة، ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها .كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك إن تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة .

5) تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:

1. في حالة عرض البضائع الاستهلاك بعد مكوثها في المستودع فإنها تخضع بنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .
2. في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص وتكون الضرائب والرسوم المطبقة هي السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص، أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

[1] المادة 129 مكرر02،الجريدة الرسمية،العدد22،11جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل19 فبراير2017م،ص25

3. إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

تخضع للضرائب ورسوم البضائع المستودعة بعد تعيينها في النظام الجمركي للقبول المؤقت عندما يصرح بأنها أعيدت للاستهلاك.

أ)المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة، فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون أخرى ويكون امتيازه لفائدة المؤسسات العمومية أوالخاصة بقرار مشترك بين الوزير المالية والتجارة.

غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى .
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة .
- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت .
- البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي
- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عند تصديرها.

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة، من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، يحدد المدير العام للجمارك بمقررات المقتضيات المتعلقة ببناء المستودعات العمومية وبيئتها وكذا الشروط التي تمارس بموجبها الجمركية تفتقر جميع منافذ المستودع العمومي بفئتين مختلفتين ويبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والأخر في البضائع المودعة في المستودع العمومي القيام بها :

- فحصها: أخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من إدارة الجمارك.
- حفظها : يمكن بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة موضوع المعاديات المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقييم الطرود أو جمعها أو فرز البضائع ومجانستها أو تبديل تغليفها، وتتم هذه العمليات تحت مراقبة إدارة الجمارك. [1]

ب) المستودع الخاص[2]

يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاق بنظام جمركي أخر مرخص به يدعى المستودع الخصوصي، وعندما يوجه إلى تخزين البضائع

[1] Opcit,p44,p45

[2] المادة 154 و156 من قانون الجمارك 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 ،المتعلقة بشروط فتح و تسيير المستودعات الخاصة

يستلزم حفظها في منشآت خاصة، ينشأ المستودع الخاص في مخازن المستودع تحدد شروط فتح وتسيير ومصاريف التسيير التي إذا اقتضى الأمر ذلك، على نفقة المستفيدين جراء تدخل إدارة الجمارك وإغلاق المستودعات الخاصة بمقررات من المدير العام للجمارك ولا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة والمنصوص عليها في هذا القانون، النقائص المعنية في المستودع الخاص التي تنجلى في الأسباب الطبيعية كالتجفف والتبخر

1. **قبول فتح المستودعات الخاصة:** يرخص وزير المالية بقرار صادر عنه بفتح المستودعات الخاصة بعد أن يكون المودع قد أتم استئناف جميع الشروط الخاصة بإقامتها وترتيبها، وإتمام جميع الإجراءات المتعلقة بملف فتح هذه المستودعات وسيرها، يجدر بالذكر هنا أن هذه المستودعات الخاصة تفتح وتقام في مخازن المؤسسات المودعة بضمان التزام مكفول من قبل المؤسسة المالية، بتخصيص السلع القابلة لإيدا ع، بإعادة تصديرها عند انتهاء مدة مكوثها، أو بإلحاقها بأي وضع جمركي آخر مرخص به قانون ويجري غلق هذه المستودعات كما هو واضح بعد مرور عامين من بقاء البضائع التي تقبل بالمستودع الخاص ويمكن أن يفتح المستودع الخاص بصفة استثنائية للبضائع التي تخصص لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها، طبعا تكون هذه الوحدات الاقتصادية ملك للدولة .
2. **كفاءة المستودعات الخاصة:** تخضع عملية الاستغلال الفعلي للمستودع الخاص إلى اكتتاب المستفيد المسبق بالتعهد سنويا بكلفة إحدى المؤسسات المالية، ويتم تحديده من قبل مصالح الجمارك وكذلك بتعهد ينطوي على التزام المستفيد بالانقياد لجميع الواجبات الشرعية والتنظيمية
3. **فتح وسير المستودعات الخاصة:** يتطلب وضع البضائع في المستودع الخاص إمضاء تصريح مفصل من قبل المستفيد يتعلق بدخول هذه البضائع، ويوجه التصريح المفصل إلى مصالح الجمارك، ويعد التحقق من عناصر هذا التصريح يتخذ إجراء بتسجيل تلك البضائع المودعة ويرخص بدخولها إلى المستودع .

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين ويمكن تمديد هذا الأجل لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، كما يتطلب بقاء هذه البضائع في المستودع خضوعها لإجراءات الفحص الضرورية والإحصاء من قبل مصالح الجمارك، كلما كانت هذه العملية ضرورية، وذلك لأجل التأكد من[1]
سلامة تلك البضائع المودعة، وفي حالة تسجيل نقائص محققة فيها، فإنها سوف تخضع للضرائب والرسوم الجمركية المترتبة عليها مهما كان سبب هذا النقصان حتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر ما، وهذا عكس المستودع العمومي .
إن كل عملية خروج للبضائع من المستودع الخاص تتطلب تصريحا مفصلا لدى مكتب الجمارك القائم على المستودع، وعند خروجها من المستودع تعامل وكأنها جلبت مباشرة من خارج الإقليم الجمركي

[1] المادة 154 و156 من قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 المتعلق بشروط فتح و تسيير المستودعات الخاصة.

4. **تصفية حسابات المستودع الخاص:** تصفى وتراجع حسابات المستودع الخاص حسب الكميات والأصناف المقررة عند دخول البضائع للمستودع الخاص أو بعد الانتهاء من عملية الفحص والإحصاء.

المستودع المخصص:

-يشكل نظام المستودع المخصص لنوع خاص من المؤسسات بقرار من وزير المالية بالاشتراك مع الوزراء المعنيين، التي تقوم بتخزين :

-ا لبضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر، أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى .

-ا لبضائع التي يتطلب حفظها بتجهيزات خاصة .

1. فتح وسير المستودع المخصص : يخضع نظام المستودع المخصص إقامته وسيره (فتح إقامته وتجهيزه نقص وإتلاف البضائع عنها و إحصاؤها، أخذ عينات منها حق تفتيشها...) إلى نفس القواعد التي تحكم نظام المستودع العمومي، إذا فالمستودع المخصص لا ينقص عن المستودع العمومي سوى في طبيعة البضائع التي أنشأ من أجلها، أضف إلى ذلك مدة بقائها في المستودع، هذه المدة حددت بعامين خلاف عام واحد في نظام المستودع العمومي.

د) المستودع الصناعي

1. تعريفه :[1]

تنص المادة 160 قانون الجمارك الجزائري: "على أنه يعتبر محلا خاصا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.

ويستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات المصدرة ، والتي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها قدرات وإمكانيات حقيقية للتصدير تسمح لهم باختراق الأسواق الخارجية ، أما البضائع التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي كل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية "المواد الأولية ، المنتجات نصف مصنعة ،مركبات أخرى " .

2. إجراءات منح وسير النظام :[2]

التصريح بتطبيق هذا النظام يمنح من طرف المدير العام للجمارك وهذا بعد إيداع المستفيد لدى مكتب الجمارك ويحلل ويدرس من طرف الوزير.

كما أن طلب المؤسسة يحرر بخمس نسخ يوجه إلى المديرية العامة للجمارك مرفوقة بصورة من السجل التجاري و نسخة من قانون المؤسسة ترسل المديرية العامة للجمارك بصورتين

من الطلب إلى الوزير المعنى وهذا ليختار الأفضل منهم بنسب إعادة التصدير ال أ زمة والغرض الاقتصادي للعملية .

تقوم مصلحة الجمارك لولاية الإقليم المختص بجلب تقويم إلى المؤسسة مركزة على :

[1] المادة 160 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 ،المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، والتي تتضمن مفهوم لنظام المستودع الصناعي.

[2] المادة 162 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، والتي تتضمن كميات البضائع و كذا مدة مكوثها تحت نظام المستودع الصناعي.

- الضمانات المالية والجبائية للمؤسسة .
- انسجام المخطط المحاسبي والمراقبة الجمركية للوثائق .
- المطابقة وأمن مستودعات التخزين.
- بعد تلقي الإشعار بالقبول من الوزير المعنى ومصلحة الجمارك يحدد المدير العام لجمارك شروط التصريح طبقا للمادة 162 من قانون الجمارك الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الفروع ونشاط المؤسسة .
- ضمان الحقوق والرسوم التي تغطي مجموع عمليات الاستيراد .
- احترام الإجراءات القانونية للنظام .

3. الفائدة الاقتصادية للمستودعات الصناعية :

يعطي نظام المستودع الصناعي للنسيج الصناعي الموجود داخل الاقتصاد الوطني مزايا لا يستهان بها من بينها:

- معد لهدف التكيف مع التحولات الصناعية، كما يسمح هذا المستودع حسب المادة 160 من قانون الجمارك للمؤسسات الموضوعة تحت المراقبة الجمركية بتصنيع البضائع المعدة لإنتاج التصدير مع تعليق الضرائب و الرسوم التي تكون البضائع خاضعة لها .
- وتبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة ، والتي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية .

ثانيا: نظام القبول المؤقت [1]

يقصد بنظام القبول المؤقت حسب المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري قانون رقم 07/79، النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم عند استيرادها وكذلك استفادتها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، وذلك خلال فترة زمنية معينة.

1. إما إجراء تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها
2. إما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.

أولا : مبادئ سير نظام القبول المؤقت

كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على أن يكون التصريح موافقا للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية، هذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها، منها على الخصوص :

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد .
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك .

إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصلة من تحويلها.

[1] المادة 174 من قانون الجمارك 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمنة مفهوم وشروط الإستفادة من نظام القبول المؤقت.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد على أن تخضع للجمارك.

تطبيق القبول المؤقت[1]

1. **البضائع المقبولة في هذا النظام** : تحدد المادة 180 من قانون الجمارك البضائع الخاضعة لهذا النظام يمكن أن تقبل كل البضائع الخاضعة للضرائب في الرسوم الجمركية أو إجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت، هذا إذا كانت تتوفر على الشروط الخاصة بقبولها في هذا النظام، غير أنه يجري بصفة استثنائية ،إقصاء البضائع المحظورة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة .

حسب المادة 180:يقبل خاصة من أجل إعادة تصديره على حالته تحت نظام القبول المؤقت :

-العتاد المهني

-الحاويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات,

-البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج،

-العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي،

-عتاد رفاهية ملاحي البحر،

-العتاد المستورد لأغراض رياضية،

-العتاد الخاص بالدعاية السياحية،

-البضائع المستوردة لأغراض إنسانية،

-السيارات التجارية البرية،

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقررة من المدير العام للجمارك

2. مكوث البضائع في القبول المؤقت:[2]

تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أن هذه المدة (الأجل) يمكن تمديدها من قبل إدارة الجمارك بناء على طلب المستفيد، وإذا رأت ضرورة مقبولة لذلك، ومن جهة أخرى لا يمكننا التنازل عن البضائع المستورة في هذا النظام، وكذلك المستجدات الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها، أي ما دامت في هذا النظام، باستثناء الحالة التي تسمح فيها إدارة الجمارك بالتنازل، والذي يحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع كل مما يترتب عن هذه الالتزامات .

[1] المادة 180 من قانون الجمارك.07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 ،تحدد شروط تطبيق نظام القبول المؤقت.

3 المادة 175 من الجريدة الرسمية العدد11،بتاريخ 22 جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل 19 فبرايرلسنة 2017،ص 27، المتضمنة البضائع التي توضع تحت نظام القبول المؤقت وشروط إستعمالها.

[2] المادة 179 من الجريدة الرسمية،العدد11، بتاريخ 22 جمادى الاولى 1438 هـ الموافق ل 19 فبرايرسنة 2017، ص28

وقد ورد ذلك حسب المادة 179 من الجريدة الرسمية : لا يمكن أن تكون البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الإقتضاء المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها او تصليحها ،محل أي تنازل خلال مكوثها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك.

3. تصفية نظام القبول المؤقت :[1]

تصفي كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقائها تحت هذا النظام، وتكون طريقة التصفية موافقة لما تقرره المواد ،182، 183، 184 ،من قانون الجمارك فتكون التصفية حسب هذه المواد بثلاثة إجراءات هي:

- إعادة تصدير هذه البضائع و ضعها في المستودع، ما لم تخالف ذلك في المقدار الذي منح للقبول المؤقت .
- تعرض مباشرة للاستهلاك، وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك.

أما حسب المادة 182 فتكون التصفية:

– تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد للبضائع المضبوطة في السوق الداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت .

. تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر، إذا بررته الظروف الاستثنائية . مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرى إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها وتشكل التصفية في هاتين الحالتين تصفية عادية، أما التصفية الاستثنائية فتكون كما يلي : حسب المادة 183 :

لا تخضع البضائع التالفة أو الضائعة نهائيا، إثر حادث أو سبب قاهر للضرائب والرسوم الجمركية، بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا والنفايات إلى تلك الضرائب والرسوم

حسب المادة 184 :

- ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد مزيد بفائدة تأجيل الدفع .
- و إما التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.[2]

4. الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت: يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي:

- الاستعمال الأقصى لأداة إنتاجها .
- تكون هذه الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام .
- تعود متعاملينا على القواعد الدولية .

[1] المادة 182،183،184، من قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة شروط تصفية البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.

[2] المادة 183 و184 من قانون الجمارك، قانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة تصفية البضائع الخاضعة لنظام القبول المؤقت.

- ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها .

ثالثا: نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي

1. تعريفه :

يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه " نظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكل مقاييس السياسة التجارية ، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني" .

2. شروط الإستفادة من النظام:

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة ، كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير" المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، المركبات الأخرى"

3. إجراءات منح و سير النظام :[1]

إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين ، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليميا و يدعم هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير.
- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي .

ويخضع تعيين نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي إلى تحرير واكتتاب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك و يتضمن :

- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع.
- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة لاستفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة.
- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح الترخيص .
- يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الإيجابي المصرح بها في الترخيص .

[1] المادة 185 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان لعام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو 1979،و المتضمنة إجرات سير نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.

4. **تصفية النظام** :

طبقا لنص المادة 185مكرر من قانون الجمارك فإنه " يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة :

-أن يعاد تصديرها خارج الإقليم الجمركي.

- أو توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

حيث ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق ما يلي :

- عرض المنتجات المعوضة والوسطية أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستودعة عند تسجيل تصريحات القبول المؤقت .

- إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعا في المستودع على حالتها قصد التحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية من أجل إعادة تصديرها لاحقا.

- إتلاف المواد المعوضة أو المواد الوسطية أو المواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

- التخلي الإداري للخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ثلاثة أشهر من الأعذار قانونا إلى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع .[1]

رابعا : إعادة التموين بالإعفاء[2]

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق .

1. **البضائع المستفيدة من هذا النظام** تعيين البضائع التي تمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية :

- تبرير التصدير المسبق .
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك .
- مسك مستفيد الدفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية

[1] المادة 185 مكرر من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان لعام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو 1979، والمتضمنة شروط تسوية الحسابات تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.

[2] المادة 187 من الجريدة الرسمية،العدد 11،بتاريخ 22جمادى الاولى 1438 هـ،الموافق ل19 فبراير 2017م،ص29، المتضمنة سير وشروط وكيفيات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء .

2. **الأشخاص المستفيدون من هذا النظام** : يستفيد الأشخاص المقيمون في الإقليم الجمركي من نظام إعادة التموين بالإعفاء، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر بالفعل إلى الخارج .

- و عليه يقتصر هذا النظام على الأشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم، وعلى الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج . أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتصريح والضمان والمراقبة والقواعد المحددة لنظام إعادة التموين بالإعفاء فسترى عليها نفس الإجراءات والقواعد المحددة لنظام القبول المؤقت طالما يهدفان معا لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير

خامسا: نظام استرداد الرسوم الجمركية يقصد بالاستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال إنتاجها.

1. **البضائع المستفيدة من هذا النظام** : تعين البضائع التي تمنح نظام الاسترداد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنين، مع مراعاة الشروط الموالية:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة .
- إمساك المستفيد دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقيق من صحة طلب الاسترداد .

و يجرى إخضاع إجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استرداد الرسوم بنفس تلك الإجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

المطلب الرابع: الانظمة الإقتصادية الجمركية في عمليات التصدير

وتتمثل هذه الأنظمة فيمايلي:

- نظام التصدير المؤقت
- نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي
- نظام التصدير النهائي
- نظام إعادة التصدير المباشر
- نظام العبور الدولي

أولا:التصدير المؤقت [1]

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة، لاستعمالها وتحويلها وتصنيعها أو إصلاحها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية.

[1] المادة 193 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة مفهوم لنظام التصدير المؤقت.

وهذا ما ورد في المادة 193 من قانون الجمارك والمتضمنة مايلي:

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحضر ذو الطابع الاقتصادي وذلك :

- إما إحالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع.

كما يمكن وفق نظام التصدير المؤقت لفائدة البضائع التي تصدر مؤقتا قصد تحويلها وتصنيعها، إصلاحها بشرط إمكانية القيام بالعمليات السابقة داخل الإقليم الجمركي الجزائري.

1. **إجراءات قبول البضائع للتصدير المؤقت** : قبل أن تقبل البضائع في نظام التصدير المؤقت يجب على الشخص المصدر لتلك البضائع بصفة مؤقتة أن يودع طلبا مسبقا لدى إدارة الجمارك موضحا فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التحويل الذي يريد إجراؤه على هذه البضائع بالخارج.

وقد ورد هذا في المادة 194 من قانون الجمارك والمتضمنة مايلي:

تتوقف الاستفادة من نظام التصدير المؤقت على طلب مسبق لدى إدارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.

لا يعني هذا الإجراء وزارة الدفاع الوطني .[1]

وتتحدد آجال مكوث البضائع المصدرة مؤقتا و فقا للمادتين 195و196 من قانون الجمارك حيث تتضمنلن ما يلي:

يمكن أن تصدر نهائيا البضائع المرسلة إلى الخارج قصد استعمالها على حالتها أو تحسين صنعها أو عرضها في معرض أو غيره من التظاهرات المماثلة انطلاقا من الخارج في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. [2]

كما تحدد المادة 196 مايلي:

تحدد المهلة التي تجب عند انقضائها إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا أو تصديرها نهائيا تطبيقا للمادة 193 أعلاه تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات المزعم تنفيذها.[3]

ثانيا: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي [4]

1. **تعريفه** : يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي : "هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي و هذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع ".

[1] المادة 194 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 ،المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 و المتضمنة شروط الإستفادة من نظام التصدير المؤقت.

[2] المادة 195 مكرر من قانون الجمارك ،قاانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة إستثناء حول التصدير المؤقت.

[3] المادة 196 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، والمتضمنة مدة وآجال مكوث البضائع تحت نظام التصدير المؤقت.

[4] Moussaoui Hanane,**étude de l'impact de facilitations douanières à l'importation sur la performance de l'entreprise,cas de cevital**, Universite de Bejaia,2016l2017,p52

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية حرفية ، كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي.

2. إجراءات منح و سير النظام :

يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنة مع بين المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة ، وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفتشيه أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق بمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستفاء الغرض من العملية .

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على اكتتاب تصريح التصدير المؤقت والتوقيع على تعهد بكفالة يلتزم بموجبه المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة ، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية ينتج عنها فائض القيمة ، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع والسلع مرفقة بمذكرة تفصيلية والمتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعرف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها .

3. تصفية النظام :

مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيم المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات ، وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخدمة المؤداة أو لعملية المعالجة الإضافية ، ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي ، أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا.

وفي الأخير وبعد استيفاء جميع الالتزامات ومعاينة البضائع وتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة وإلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام .

ثانيا: نظام التصدير النهائي : هو النظام الجمركي الذي يطبق على البضائع الموجهة للتصدير والتي تستعمل للاستهلاك النهائي.

ثالثا: نظام إعادة التصدير المباشر : هي عملية تدل على إعادة للتصدير إما بضائع مستوردة أو تصدير المنتوجات المحصل عليها، بعد تحويل البضاعة المستوردة

رابعا: نظام العبور الدولي : هو نظام الذي يسمح بانتقال البضاعة الأجنبية عبر التراب الوطني سواء عن طريق النقل البري أو الجوي، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، مع إلغاء الرسوم والحقوق الجمركي عن هذه البضاعة.

1. تعريف العبور: [1]

تنص المادة 125 من قانون الجمارك على أن: " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية ، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي " .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ،

2. **شروط الاستفادة من هذا النظام:** يقوم الفرد الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل بالعبور مرفوق بتعهد يلتزم من خلاله بتقديم البضائع بصفة سليمة ، كما يجب أن تعبر البضاعة الإقليم الجمركي في وسائل نقل مهيأة . كما يلتزم السائق بتبليغ أعوان الجمارك أو الأمن أو الدرك أو سلطات الدولة فور وقوع حادث أدى إلى تشويه البضائع وبالتالي التعرف عليها أو نزع الخاتم الجمركي وهذا بهدف معاينة الوقائع .

وتتم تسوية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت .[2]

3. **أنواع العبور** : يمكن أن نميز عدة أنواع للعبور نذكر منها :[3]

1. **العبور الوطني (العادي)** : خاضع لتشريعات وطنية وهذا النظام خاص بعمليات العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى :
2. **العبور المباشر** : يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشرة من بلد إلى بلد آخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني .
3. **العبور الوطني الخارجي** : نميز فيه حالتين:

- **عند الاستيراد:** أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مرورا بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي .
- **عند التصدير:** تنتقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب الجمركة الداخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود .

4. **العبور الدولي** : يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حالة التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد) ونميز فيه عدة أنواع :

---

[1] المادة 125 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمنة مفهوما لنظام العبور الجمركي.

[2] المادة 127 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمنة شروط الإستفادة من نظام العبور الجمركي.

[3] بوخاري هشام،**النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية،التخصص:إقتصاديات الماليةوالبنوك،قسم العلوم الإقتصادية،كليةالعلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة البويرة،2015/2014،ص71

1.عن طريق السير جاءت أحكامه في اتفاقية " جنيف " 14/03/1975 ، وهذا بهدف تسريح حركة نقل البضائع بين الدول الأعضاء

2.عن طريق السكك الحديدية والذي نصت عليه اتفاقية " Benne " سنة 1924 .

5. **العبور الإقليمي** : تم تأسيس هذا النظام سنة 1969 وعاد بهدف تحقيق أو إزالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات وهذا يخلق نظام يعمل على إلغاء الحدود وإقامة علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك داخل المقاطعة فهو النظام الذي يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة اقتصادية أو تجارية معينة وهذا للمعاهدات المبرمة بين الدول العضوة في المجموعة .[1]

إجراءات سير نظام العبور :[2]

إن النظام الجمركي للعبور يخص كما رأينا سالفا،البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب و الرسوم الجمركية والموضوعة تحت مراقبة الجمارك من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول ، ويتمثل الهدف الأساسي للجمارك من خلال متابعة سيرورة هذه العملية هو تفادي كل مخاطر التهريب بشتى أنواعه .

وتمر إجراءات العبور بثلاث مراحل هي :

1. المرحلة الأولى خاصة بمكتب الانطلاق .
2. المرحلة الثانية أثناء الانطلاق .
3. المرحلة الثالثة خاصة بمكتب الوصول .

أولا: الإجراءات عند مكتب الانطلاق : تخضع البضائع عند تقديمها إلى مكتب الانطلاق لعدة إجراءات ضرورية يحددها إما قانون الجمارك الجزائري أو بنود اتفاقية دولية ، وتدا هذه الإجراءات عند عملية التصريح بالبضاعة إلى غاية رفع اليد عن الكفالة .

1. **القيام بالتصريح** : يقوم المصرح (وهو الشخص الذي يوقع على بيان العبور أو من ينوب عنه قانونيا) بتقديم البيان العبور إلى سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق ويحتوي على البيانات التالية :
   - اسم ورقم مكتب الانطلاق .
   - علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد أو الوحدات .
   - قيمة البضائع ، اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .
   - وصف البضائع ، اسم المرسل والمرسل إليه.
   - مكتب الاتجاه الأخير.

[1] المرجع السابق ، ،ص61

[2] سلطاني سلمى،**دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية**،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،فرع:التخطيط و التنمية،قسم علوم التسيير،كليةالعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003/2002،ص140

- منشأ البضائع ومصدرها.
- الوزن الكلي والصافي للبضائع ورقم البيان المسلسل وتاريخه .
- تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها .
- نسبة ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر.
- الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية .

يعتبر هذا التصريح المقدم إلى سلطة الجمارك وثيقة قانونية بالنسبة للمراقبة الجمركية المفروضة من قبل مكتب الانطلاق ، وعند كل مكتب جمركي أثناء العبور ، كذلك في مكتب الوصول ، وعليه يجب أن يحتوي على كل البيانات والمعلومات الضرورية التي تسمح بمراقة الإرسال من البداية حتى نهاية العبور خاصة في مكتب الانطلاق والوصول.

2. **مراقبة البضائع** : بعد تسجيل التصريح تحت نظام العبور الدولي ، فان مكتب الانطلاق يقوم بتفتيش البضائع المصرحة وكذا وسائل النقل المستخدمة من اجل مطابقتها لما ورد في التصريح المسبق من حيث طبيعة ونوع السلعة ونوعها.[1]
3. **الضمان (الكفالة)** : يلتزم المصرح بدفع كفالة للقابض الرئيسي للجمارك قبل الشروع في عملية العبور، وهذا الالتزام القانوني يمثل الوسيلة الفعالة للجمارك لضمان احترام الالتزامات المتبعة خلال عملية العبور للنطاق الجمركي وكذا التغطية الفعلية لمجموع الضرائب والرسوم في حالة ما إذا وجهت البضائع لاستهلاك المباشر، إذ يتحتم على القابض الرئيسي أن يطبق أعلى النسب الموجودة في التعريفة الجمركية المطبقة في مثل هذه البضائع في حالة ما إذا وجهت للاستهلاك المباشر.
4. **تحديد مدة النقل** : تعتبر تحديد مدة نقل الضائع من التقيات المستعملة لتفادي مخاطر التهريب وتحديد فترة العبور تأخذ باعتبارها عدة نقاط منها:

- ترقية وسيلة النقل.
- نوعية الطريق.
- المسافة المقدرة.
- وقوع حوادث طارئة كحوادث الطريق مثلا.

إن تحديد المدة القصوى لعملية نقل البضائع من شأنها تحديد خطر سير البضاعة الرسمي ، حيث يتميز بكونه كثير التداول ومؤمن ومعروف لدى جميع متحملين هذا الطريق ، والشيء المهم انه يوجد خلاله مكاتب جمركية

5. **إقرار بالدفع** : عدما يقوم مكتب الانطلاق بكل الإجراءات المتعلقة بفحص البضائع ووسائل النقل المستعملة تمنح الجمارك :

[1] سلطاني سلمى،**دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية**،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،فرع:التخطيط و التنمية،قسم علوم التسيير،كليةالعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003/2002،ص140،ص141

– نسخة من التصريح المقدم والموقع للمصرح وتحتفظ بنسخة في مكتب الانطلاق وكذا تقوم بتحرير شهادة اعتراف بدفع مبلغ الكفالة وتدفع للمصرح .

فيجب على المصرح عند مكتب الوصول أن يقدم هذه الوثائق الرسمية من اجل عملية المراقبة واسترداد مبلغ الضمان عند تنفيذ الشروط المحددة في النظام المعمول به.

2)إجراءات المتابعة أثناء العبور (أثناء الطريق) :

تعتبر المتابعة الجمركية لعملية العبور انطلاقا من مكتب الانطلاق من أهم الإجراءات الخاصة بهذه العملية وهذا من أجل تفادي مخاطر التهريب والتزوير. وعليه تقدم إلى سلسلة الجمارك في كل مكتب دخول(داخل النطاق الجمركي) وحدات النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور، فتتأكد الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع وذلك وفقا لأحكام النظام الجمركي لعبور الدولي.

تلتزم الجمارك بتظهير (توقيع) نسخ البيان وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية ، يمكن في بعض الأحيان أن يكون هناك تأخير في التقديم إلى مكتب جمركي أثناء العبور ناتج عن حدوث حادث في الطريق أو انفتاح الأقفال الموضوعة من طرف الجمارك مما يترتب على المصرح بأخبار في اقرب الآجال السلطات الجمركية .

3)الإجراءات الجمركية في مكتب الوصول : لما تصل البضاعة إلى مكتب الوصول تقدم وحدات النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية تقوم الجمارك في مكتب الوصول أي رقابة ترى أنها ضرورية لتأكد مما إذا كان المصرح الناقل قد وفى جميع التزاماته وتحقق من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام وعلامات التعريف وفي نهاية المطاف يقرر المصرح الوجهة الأخيرة للبضاعة العابرة هل تخرج من النطاق الجمركي أو تستهلك مباشرة في الداخل أو توضع في المستودعات مؤقتا حتى يأتي موعد إعادة تصديرها .

بعدما يتأكد مكتب الوصول من سلامة سيرورة عملية العبور يقوم بإشعار مكتب الانطلاق ووصول البضائع ووسائل النقل في حالة عادية مما ينتج عند رفع يد القابض الرئيسي على مبلغ الكفالة لصالح المصرح .

أما في حالة حدوث مخالفات الأحكام العبور فسلطة الجمارك تتخذ الإجراءات اللازمة (حجز الكفالة لصالح الخزينة بصفة نهائية) .

ويمكن القول أن نظام العبور الدولي للبضائع له أحكام وتقنيات جمركية خاصة به لما تطبق طريقة منتظمة ومستمرة من طرف الأعوان الجمركيين المختصين وخاصة القابض الرئيسي (فيما يخص تحديد القيمة الفعلية للبضائع ووسائل النقل من اجل تحديد بدقة مبلغ الكفالة أو الضمان).

ولكن هذا كله متوقف على مدى تزويد إدارة الجمارك بالمعدات والأدوات والأجهزة من أجل متابعة العبور سواء كان ذلك من قريب أو من بعيد .[1]

[1] المرجع السابق ،ص140،ص141

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للدراسات السابقة

إن الإطلاع على الأبحاث والدراسات السابقة أمر مهم فمن خلالها يستطيع الطالب التعرف على موضوع بحثه و التعرف على المناهج المستخدمة وأدوات جمع البيانات والتحليل الإحصائي، وفي بحثنا هذا تم التطرق إلى جملة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا بشكل جزئي أو كلي في مجالات و قطاعات عديدة، إلا أننا تطرقنا إلى الدراسات السابقة المحلية فقط وذلك راجع لخصائص موضوع الدراسة الحالية والذي يتناول الانظمة الإقتصادية الجمركية الجزائرية وبالتالي لا يمكن التطرق إلى أنظمة جمركية غير مطبقة في الجزائر وغير خاضعة للتشريع و القوانين المعمول بها في الجزائروفي حال تم التطرق إليها فستكون عبارة عن معلومات غير ضرورية للدراسة الحالية ومنافية لموضوع الدراسة في حد ذاته الذي يتناول أنظمة جمركية جزائرية وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث كمايلي:

المطلب الاول: الدراسات السابقة

المطلب الثاني: أوجه الالتشابه والإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

من بين الدراسات المحلية:

أولا: سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، فرع:التخطيط و التنمية،قسم علوم التسيير،كليةالعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003/2002.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز المنطلقات الفكرية لسياسات التجارة الخارجية وسياستها ومحاولة تشخيص واقع الاقتصاد الجزائري عموما والتجارة الخارجية خصوصا في ظل النظام الاشتراكي ووصولا إلى تحرير التجارة الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

وأيضا تبيان الدور الحقيقي للجمارك إذ أن البعض يعتبر الجمارك النقطة الحدودية من أجل مراقبة البضائع والأمتعة ولكن في الحقيقة تختلف عن ذلك. إذ أن مهمتها الأساسية هي تحصيل الرسوم المستحقة ومراقبة الأشخاص والسلع الداخلة و الخارجة من الإقليم الجمركي.

كما ذكرت الباحثة الإدارة الجمركية وكيفية مساهمتها في تطوير الإقتصاد الوطني، وتوصلت إلى:

- أن الجمارك تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع.
- حماية المنتوج الوطني.
- المساهمة في موارد الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة.
- استعمال الوسائل القانونية، البشرية وذلك لمكافحة الغش والتهريب.
- تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من و إلى الحدود الجمركية.

ثانيا: موساوي حنان، دراسة أثر التسهيلات الجمركية في الإستيراد على آداء المؤسسة ،دراسة حالة مجمع سيفيتال مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية،جامعة بجاية،2016

Moussaoui Hanane,étude de l'impact de facilitations douanières à l'importation sur la performance de l'entreprise,cas de cevital, Universite de Bejaia,2016l2017

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمديرية الجمارك وعرض هيكلها التنظيمي ومختلف مديرياتها الفرعية وكذا عرض مختلف التسهيلات الجمركية الموجهة نحو عمليات التجارة الخارجية كما عرضت دراسة الحالة أثر هذه التسهيلات الجمركية على آداء مؤسسة سيفيتال.

وأهم ما قد توصلت إليه الباحثة في دراستها الميدانية لدى مجمع سيفيتال أن التسهيلات الجمركية على التجارة الخارجية لها تأثير كبير وإيجابي على آداء الشركة ويتحقق ذلك من خلال النتائج التالية:

– عمليات التخليص الجمركي للبضائع لمجمع سيفيتال CEVITAL تعمل بكل بساطة وسهولة سواء كان ذلك للاستيراد أو التصدير.

– استفادت شركة CEVITAL من الدائرة الخضراء التي سمحت لها بتخليص بضائعها بتحكم فوري وهدفها بشكل واضح لتخفيض وقت التخليص الجمركي وتخفيض الرسوم الجمركية.

– يستخدم مجمع CEVITAL تقنيات جديدة مثل شبكة الكمبيوتر و نظام SIGAD لتسهيل إدخال المعلومات وكذا إجراءات التصريح الجمركي المسبق.

– لتفادي مشكلة نفاد المخزون ، لدى مجمع CEVITAL مستودع خاص داخل المصنع ، مما يسمح بنقل البضائع المستوردة مباشرة من السفينة إلى المصنع وهذا ما يسمح بتوفير تكاليف النقل و الوقت .

– أما فيما يخص إدارة الجمارك تتسم بالتعقيد في اللإجراءات الإدارية و البيروقراطية وهذا ما شكل عقبات للباحثة.

ثالثا: بوخاري هشام،النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية،التخصص:إقتصاديات الماليةوالبنوك،قسم العلوم الإقتصادية،كليةالعلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة البويرة،2015/2014

تكمن أهمية الدراسة في إسقاط الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، وذلك من خلال دراسة الآثار المترتبة من القيام بهذه الإصلاحات، ومعرفة مدى مساهمتها في تسهيل وتيسير التجارة الخارجية وكذا التعرف أكثر على دور النظام الجمركي الجزائري وكذا محاولة التعرف على المشكل المطروح بالنسبة للنظام الجمركي الجزائري هو التوافق بين المصالح الإقتصادية من قيام المبادلات التجارية الخارجية و بين الإنظمام إلى المنظمات الإقتصادية الدولية.

ومن خلال معالجت الباحث للموضوع إستخلص جملة من النتائج أهمها:

– إن مختلف المدارس الإقتصادية تتفق على مبدا واحد وهو مبدا التخصص و تقسيم العمل الدولي .

– إن الجزائر تسعى لتحرير السياسات التجارية الخارجية خلال برامج الإصلاح الإقتصادي الذي تتبناه وإن هذا التوجه يتوائم مع توجهات الشراكة و المنظمات العالمية.

– إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك، التي تعتبر من أهم مؤسسات الدولة من أجل تحقيق الحرية التامة للمبادلات التجارية عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية و الغير الجمركية

– تكييف التشريع الجمركي مع الإتجاهات الإقتصادية الجديدة للبلاد وكذا التحولات الطارئة في وظائف إدارة الجمارك في إطار إقتصاد السوق تعتبر الجباية الجمركية المورد الثاني بعد المحروقات من حيث المداخيل.

– من بين التسهيلات الجمركية التي سعت الإدارة الجمركية إلى تحقيقها هي استحداث مفهوم المتعامل الإقتصادي المعتمد في إطار مرافقة المتعامل الإقتصادي بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري و بالتالي المساهمة في توفير الوقت وتخفيض التكلفة وهذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة و الجمارك.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

من خلال ما تم عرضه من دراسات سابقة، سيتم تقديم أوجه الشبه و الإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة، وأهم ما يميز دراستنا الحالية عن هذه الدراسات، كما يلي:

أولا: أوجه الشبه والإختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات المحلية

الجدول رقم (01): أوجه الشبه والإختلاف بين الدراسات السابقة و الدراسة المحلية.

الدراسات المحلية	أوجه التشابه	أوجه الإختلاف
سلطاني سلمى (2002)	–التشابه نوعا ما في المتغير الثاني (سياسات التجارة الخارجية)	–الإختلاف في المتغير الاول (دور الجمارك)
بوخاري هشام (2014)	–التشابه في المتغير الأول (الأنظمة الجمركية)	–ا لتطرق إلى مستقبل النظام الجمركي في ظل الإنفتاح الإقتصادي

موساوي حنان (2017)	– تطبيق الدراسة على آداء مؤسسة. – دراسة حول اثر المتغير الأول على الثاني.	– تطبيق الدراسة من منظور التسهيلات الممنوحة على الإستيراد –عدم التطرق إلى جانب التصدير – تطبيق الدراسة على مؤسسة سيفستال

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الدراسات السابقة.

تطابقت دراستنا مع الدراسات المحلية في إنتهاجها لنفس المنهج الوصفي و التحليلي، كما تطابقت مع أحد متغيري هذه الدراسات وليس كليهما من ناحية التجارة الخارجية إلا أن المتغير الأول (الانظمة الجمركية) لم يتم تناوله من نفس الجوانب في الدراسات الأخرى.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تشترك دراستنا الحالية مع دراسة موساوي حنان وذلك من خلال أن كلا الدراستين تحاول دراست أثر المتغيرين على آداء المؤسسة فدراسة موساوي حنان درست أثر التسهيلات الجمركية على مؤسسة سيفيتال و دراستنا الحالية نحاول دراسة الأنظمة الجمركية و دورها في مؤسسة بن حمادي كوندور إلكترونيك ، أما الدراسات الأخرى فتناولت الجزء التطبيقي على حالة الجزائر بشكل عام .

كما إختلف مكان تطبيق هذه الدراسات (ولاية الجزائر العاصمة، ولاية البويرة،ولاية بجاية) عن دراستنا التي طبقت في ولاية برج بوعريريج، وفيما يخص أساليب جمع المعلومات فقد تشاركت دراستنا مع دراسة مساوي حنان في إستخدامها للتربص الميداني و إجراء مقابلة فيما إستخدمت الدراسات الاخرى طرق مختلفة

خلاصة

من خلال معالجتنا للجانب المفاهيمي والنظري لموضوع بحثنا

حاولنا تقديم مفهوم للأنظمة الإقتصادية الجمركية وكيفية مساهمتها في تطوير الإقتصاد الوطني، وذلك مرورا بثلاث نقاط رئيسية، تحدثنا أولا عن ماهية الأنظمة الإقتصادية الجمركية الجزائرية ، حيث قمنا بتوضيح عوامل نشأتها، حيث لاحظنا أن الأنظمة الإقتصادية الجمركية تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع، حماية المنتوج الوطني من جهة، والمساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع.

كما تم التطرق إلى أهم الخصائص التي تميز الأنظمة الإقتصادية الجمركية والتي تتمثل في خاصية تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية و خاصية الكفالة و الخروج عن الإقليم الجمركي. كما تطرقنا إلى أهم التصنيفات الوظيفية التي تخضع لها الأنظمة الإقتصادية الجمركية.

وبإعتبار أن الجزائر تسعى وبشكل مستمر لتطوير الجانب الإقتصادي وذلك من خلال الجوانب التنظيمية وتطوير القوانين و الأنظمة الجمركية لتتماشى مع متطلبات الأعوان الإقتصاديون و متطلبات المؤسسات و الشركات الصناعية و التجارية من أجل منحهم كل الفرص لترقة الصادرات و منح المنتوج المحلي معايير دولية تسمح بإمكانية المنافسة في الأسواق الخارجية .

الفصل الثاني
دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيك

تمهيد

بعدما تطرقنا لمختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية ، ولمجمل الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى دور الأنظمة الإقتصادية الجمركية في الإقتصاد الجزائري بشكل عام و على المؤسسات بشكل خاص وبالضبط مؤسسة كوندور إلكترونيك، حيث قمنا بالتربص الميداني و كذا إجراء مقابلة مع السيد رئيس مصلحة التخليص الجمركي بالمستودع الخاص لمؤسسة كوندور

كما تضمن هذا الفصل أيضا عرضا كاملا و مفصلا للنتائج التي توصلنا إليها خلال فترة التربص وكذا من مختلف التساؤلات الواردة في المقابلة .

وعليه فإن دراستنا لهذا الفصل ستمر بالمباحث التالية:

المبحث الأول: دور الأنظمة الجمركية الإقتصادية على التجارة الخارجية للجزائر

المبحث الثاني: دور الأنظمة الجمركية الإقتصادية على مؤسسة كوندور إلكترونيك.

المبحث الاول: دور الأنظمة الجمركية الإقتصادية في ترقية التجارة الخارجية للجزائر

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية ،كي يساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية لذا سنرى في هذا المبحث ما هو الدور الذي لعبته الأنظمة الجمركية الصناعية في ترقية التجارة الخارجية ، وهذا بعرض دور كل من نظام التحسين الإيجابي والتحسين السلبي ، ونظام التموين بالإعفاء ونظام المستودع الصناعي، العمومي والخاص.

المطلب الاول: دور الأنظمة الصناعية في ترقية التجارة الخارجية للجزائر

يمكن توضيح دور الأنظمة الصناعية من خلال مابلي:

أولا: دور نظام التحسين الإيجابي

بفضل التغيرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي ، الذي يمكن تأثيره في تخفيف وتسهيل الشروط والميكانزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية ، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسيتهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية .

هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج ، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات بأسعار ذات تنافسية وذلك عن طريق:

- تخفيض التكاليف خاصة أثناء استيراد المواد والسلع التي توجد في السوق الوطنية دون فرض رسوم وحقوق جمركية عليها مما يجعل الإنتاج أقل تكلفة .
- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعرضها لعملية تحويل أو تكملة صنع .
- يساهم هذا النظام في تحفيز المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار ، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية ، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك لانخفاض العملة .
- من بين الامتيازات التي يمنحها نظام التحسين الإيجابي سماحه باستيراد مواد أولية ونصف مصنعة وتخزينها في مستودعات لإخراجها في الوقت المناسب أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق .
- كما أنه يسمح باستيراد مواد وسيطية منسجمة مع الطاقة الإنتاجية لمؤسسة بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة والتي قد تكون في أغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه .

- يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها وان تعاملت في مجال التصدير، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة الخارجية.
- كما أن هذا النظام يسمح بالاستفادة من عقود شراكة مع المؤسسات الأجنبية وبالتالي التحكم في التقنيات المتطورة واكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة .

رغم الإمكانيات والتسهيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أنه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام أو للعراقيل التي قد يواجهونها من طرف بعض أعوان الجمارك.

ثانيا: دور نظام التحسين السلبي .

تواجه الجزائر عدة عقبات تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج والمتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الاتصالات مع المتعاملين في الداخل والخارج خاصة إذا تعلق الأمر:

- المعلومات المتعلقة بالبائعين .
- المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية .
- المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك والتأمين .

كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة المنتج الأجنبي في الأسواق الخارجية وللتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح وتحويل .

ويظهر اثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال:

- منح المؤسسات الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المتقدمة المحمية والمحتكرة.
- يعمل هذا النظام أيضا على التخفيض من التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع استعمال المواد الوطنية ويظهر هذا في اشتراط المسؤولين لن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام من أصل وطني .
- يمنح هذا النظام توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثلة في السعر والجودة ، التغليف والتعليب، هذه المعايير التي تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية العاجزة حتى على المستوى الوطني .

- بفضل هذا النظام تستفيد المؤسسة من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسال بضاعتها إلى الخارج لإخضاعها لعملية التصنيع أو التحويلٍ أو تكملة الصنع في إطار إستراتيجيتها المرتبطة بالتصدير.

ثالثا: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء

إن نظام إعادة التموين بالإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق والرسوم الجمركية قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبيه توريد عاجل ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة .

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء وتكاليف الإنتاج وأعباء التمويل ، غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي قد يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير ، عن طريق تقليل المخاطر ، إذ انه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة إلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء المواد الأولية .

بالإضافة فان مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم ، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الأولية الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها.

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة والإيجابية لطلبات غير المبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك مع تسديد الحقوق والرسوم الجمركة ، غير أنه يجتنب إرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق والرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخيرة في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالتكلفة .

المطلب الثاني: أنظمة المستودعات الجمركية

أولا: دور المستودع الصناعي .

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين أفاق واسعة إذ باستعمالها تعزز الإستراتيجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك لما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسة وتوسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية و جبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية المتمثلة في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية .

- يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من الحقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية .
- كما يعتبر نظام المستودع الصناعي أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية ، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية ورداءة منتوجها وهذا ما انعكس سلبا على قدرتها على التصدير نحو الخارج.
- يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتوج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي .
- سياسة التصنيع في الجزائر كانت تتطلب في أغلب الأحيان استيراد مواد أولية خاضعة لحقوق ورسوم جمركية عالية دون الأخذ بعين الاعتبار أن تكلفة المنتوج للاستثمارات المحلية ستكون مرتفعة ، لذلك كان لا بد من تعليق الحقوق والرسوم الجمركية لتحضير المؤسسات المصدرة لمواجهة المنافسة الدولية .
- كما يعمل على تحسين نوعية المنتوج وبالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق والرسوم يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج .

فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على منافسة المنتجات الأجنبية كان لا بد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز وعملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويله .

ويمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي ، وإعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها .

ثانيا: دور نظام المستودع الجمركي (الخاص والعمومي) :

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعيه العمومي والخاص.

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير والتي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها.

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها والمتمثلة في :

1.تخفيف العبء على خزينة المستعملين : ويظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي إي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه .

إذ تستفيد المؤسسة من بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج وتدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها ثم تليها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما قد تستفيد من أجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية ولها الحرية التامة في اختيار نوع النظام .

– إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع المؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين .

2. **تنظيم عملية التموين أي ضمان التموين بطريقة منتظمة :**

يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها ، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي تتيحها تخزين المواد الأولية تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة.

– كما تسمح المستودعات باختيار الوقت المناسب (انخفاض الأسعار، انخفاض قيمة العملة) من أجل عقد صفقة تجارية في وقت معين.

– بالإضافة فإن قنوات التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات.

– تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض وعليه فإن العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت وكان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر لأن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة.

– **المستودعات أداة إحصائية** : إن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة لأنها عندما تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة sommier فهذا يعني إجراء محاسبي لتحديد حجم البضائع المودعة من طرف مؤسسة معينة وكذلك طبيعة البضائع ومنشأها ، كما أن دخول البضائع وخروجها يجب أن يظهر بصورة واضحة في المحاسبة التي يقوم بها المودع .

المبحث الثاني: دور الأنظمة الإقتصادية الجمركية في مؤسسة كوندورإلكترونيك

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهم المعلومات و الخبرات المكتسبة من التربص الميداني

المطلب الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة،

المطلب الثاني: عرض الدراسة الميدانية و مناقشتها.

المطلب الاول: تقديم المؤسسة محل الدراسة

فيما يلي تعريف بمؤسسة كوندور إلكترونيك وأهم منتوجاتها وتقديم موجز للمؤسسة التي تمت فيها الدراسة الميدانية:

أولا: التعريف بالمؤسسة

كوندور الكترونيكس شركة خاصة ذات أسهم ، مؤسسة من مجمع بن حمادي الشركة الأم، مختصة في صناعة التجهيزات الالكترونية والكهرومنزلية وأجهزة الاعلام الآلي والخاصة بالصناعات الغذائية والتعليب ومواد البناء والتجارة الدولية. تأسست سنة 1988 مقرها الرئيسي في ولاية برج بوعريريج مناطق خدمتها (الجزائر، تونس، الأردن، السودان) مما سمح للمؤسسة بالحصول على حجم كبير من الأعمال والمشاريع. كل منتوجاتها تتضمن تكنولوجيا عالية مع مستوى نوعي استثنائي. بفضل سياستها النشطة في مجال الأسعار والموثوقية وخدمة ما بعد البيع، تمكنت مؤسسة كوندور أن تصبح ضمن العلامات الجزائرية الأكثر أداء في البلاد .

الشكل رقم (01): مختلف أعمال مجمع بن حمادي

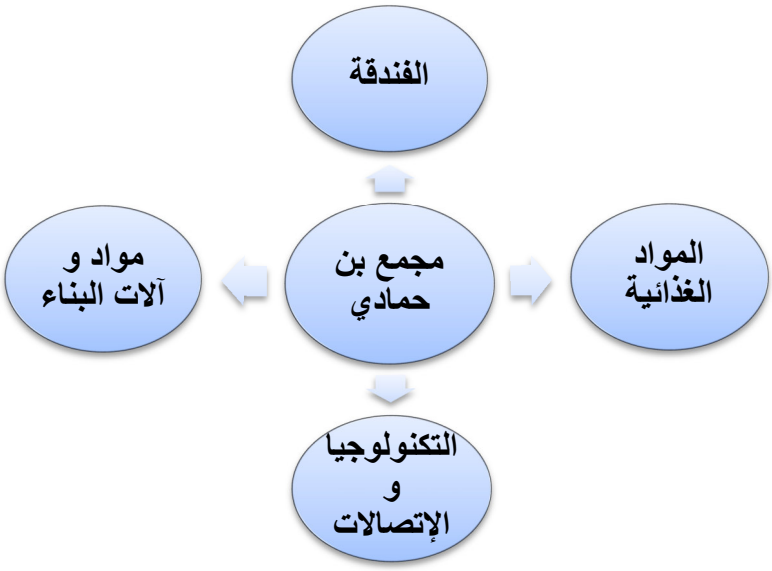

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على منشور في الصفحة الرسمية للمؤسسة

http://www.condor.dz/ar/condor-electronics-ar/politique-qhse-rs-ar

ثانيا: منتجاتها

وفي الأصل تعلق الأمر بتجارة صغيرة للمواد الغذائية والنقل أسست وصممت من طرف رب العائلة الحاج محمد طاهر بن حمادي، بفضل أفكاره وروحه التجارية وروح الابداع سطر الطريق الأول الذي أدى إلى إنشاء مجمع بن حمادي.

اليوم، يمثل المجمع إحدى أقوى وأنشط تكتلات المؤسسات الجزائرية في الساحة الاقتصادية في البلاد ويعمل في مختلف ميادين النشاطات مع نتائج جديرة بالذكر. ونذكر أهم المنتجات في الجدول الآتي:

جدول رقم (02): خاص بمنتجات مؤسسة كوندور إلكترونيك

المنتجات	شركة ذات أسهم كوندور إلكترونيك						
وحدة التلفزة و الاقطات الرقمية	وحدة الإعلام الآلي و الهواتف	وحدة المكيفات الهوائية	وحدة الثلاجات	وحدة المنتجات البيضاء	وحدة الهوائيات	وحدة البوليستران	وحدة البلاستيك
1.500.000 وحدة سنويا أجهزة التلفزة اللآقطات الرقمية وأجهزة DVD	1.000.000 وحدة سنويا الحواسب و الألواح الرقمية و الهواتف النقالة	450.000 وحدة سنويا أجهزة المكيفات الهوائية	300.000 وحدة سنويا ثلاجات و مجمدات	165.000 وحدة سنويا أجهزة كهرومنزلية	75.000 وحدة سنويا أجهزة اللآقطات الهوائية	1000 طن سنويا	4500 طن سنويا

المصدر:من إعداد الطلبة بناءا على منشور في الموقع الرسمي للمؤسسة

http://www.condor.dz/ar/condor-electronics-ar/politique-qhse-rs-ar

ثالثا: أهم السياسات المنتهجة من طرف المؤسسة[1]

أولا: السياسة الطاقوية

تعد الطاقة أحد المكونات الحساسة لكل مؤسسة، وهذا ما جعل كوندور تنتهج سياسة التحسين المستمر في إدارة الطاقة في جميع نشاطاتها الصناعية والاقتصادية.

يهدف " نظام إدارة الطاقة "، المعمول به في شهادة المطابقة "ISO 50001 " إلى التحكم بشكل أفضل في استهلاكها للطاقة وتأثيرها البيئي. ولهذا كان الحصول على الشهادة وتطبيق المعاييرالدولية من الأهداف التي تحظى بالأولوية في شركة.

الالتزامات:

- تحديد النشاطات الأكثر استهلاكا للطاقة وتطوير مخطط عمل.
- توعية وتحسيس جميع الموظفين حول الاستخدام الرشيد للطاقة.
- توفير المعلومات والموارد اللازمة لجميع الموظفين لتحقيق الأهداف والغايات المحددة؛
- التحسين المستمر لأداء الطاقة في الشركة.
- التشجيع على شراء المنتجات الموفرة للطاقة.

احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية.

الأهداف:

- كفاءة استخدام الطاقة.

يجدر بإدارة الجودة، النظافة، الأمن والبيئة (QHSE) أن تدعم هذا النهج وتعد تقارير حول فعالية نظام تسيير الطاقة. للنحافظ على الطاقة للمضي قدما بالشركة.

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة كوندور إلكترونيك،منشور المدير العام عمار بن حمادي، برج بوعريريج نشر بتاريخ: 27 يونيو 2018، تم التصفح يوم 2019/02/20 على الساعة 13:32

http://www.condor.dz/ar/condor-electronics-ar/politique-qhse-rs-ar

ثانيا: سياسة الإدارة العامة

كوندور الكترونيكس، تعد أحد رواد السوق المحلية في التكنولوجيا المتطورة والأدوات الكهرومنزلية، حيث يتجلى ذلك في أجهزتها المواكبة للتكنولوجيا والتي تتماشى مع طموحها في اتباع سياسة التطوير بفضل نظام الإدارة المدمج الخاص بها.

الالتزامات:

- الالتزام والامتثال للمتطلبات القانونية واللوائح وغيرها؛
- توفير الموارد الضرورية.
- ضمان حماية البيئة.
- ضمان صحة وأمن المستخدمين.
- التحسين المستمر لأداء نظام الإدارة المدمج.

السياسة

- تطوير مهارات الريادة والقيادة.
- تطوير مهارات الإدارة التنفيذية.
- العناية بالموظفين.
- خفض التكاليف.
- وضع آلية كفيلة برصد آخر تطورات التكنولوجيا وتقديم منتجات مبتكرة.
- تطوير العلامة التجارية دوليا.
- الحد من النفايات التي تؤثر على البيئة واعتماد ثقافة البيئة مسؤولية الجميع.
- حماية الموظفين من مخاطر البيئة.

تواجه مؤسسة كوندور إلكترونيكس بشكل يومي تحدي الأفضلية في مجال نشاطها، وعليه، فإنها تضع كل واحد من الموظفين الكرام مهما كان منصبه أمام مسؤولية تنفيذ مختلف سياساتها والسهر على ترسيخ استراتيجياتها في العمل وذلك تطلعا لتحقيق الأهداف المسطرة والوصول إلى غاياتها المرجوة.

ثالثا: سياسة أمن المعلومات

تعتبر المعلومة من الركائز الأساسية في هياكل أي مؤسسة ، ولذا وجب حمايتها والحفاظ عليها بكل الطرق والوسائل لما تواجهه نظم المعلومات والشبكات من مخاطر الاختراق بأنواعه المختلفة.

يكمن أمن المعلومات في ضمان السرية، النزاهة وتوفر المعلومة، لهذا الغرض قامت شركة كوندور الكترونيكس بتأسيس نظام تسيير لأمن المعلومة مطابق لمواصفات .ISO 27001:2013

الالتزامات:

- احترام المتطلبات القانونية والنظامية.
- ضمان السرية، النزاهة وتوفر المعلومة الضرورية.
- تحسين نظام أمن المعلومات بصفة مستمرة.

الأهداف

- إنشاء مخطط استمرارية وتقرير مصلحة الإعلام الآلي.
- الحفاظ على سرية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- الحد من مخاطر الاختراق لنظام المعلومات.

تهدف سياسة أمن المعلومات إلى فرض عمليات المعالجة والتبادل لضمان الالتزام بلوائح المعلومات.

يجدر التأكيد على أن أمن المعلومات هو واجب الجميع وهذا بالنظر إلى قيمة المعلومة وضرورة المحافظة عليها عن طريق تحسيس كل موظف بمسؤوليته، وامتثاله لأحكام هذه السياسة وكذا مشاركته في التحسين المستمر لهذا النظام الحساس والحفاظ عليه.

المطلب الثاني: تقديم الدراسة الميدانية و مناقشتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تلخيص للتربص الميداني وأهم المعلومات المنتقات منه ،لدى مصلحة الجمركة والعبور و العمليات اللوجستيكية لمؤسسة كوندور إلكترونيك.

الفرع الأول: مصلحة خدمة العبورو الجمركة و اللوجستيك لمؤسسة كوندور إلكترونيك

حيث يتم على مستوى هذه المصلحة مختلف إجراءات الجمركة الخاصة بالبضائع المصدرة أو المستوردة حيث تعالج يوميا عمليات نقل و جمركة واردات أو صادرات المجمع (المواد الخام ،

المعدات ، قطع الغيار والمدخلات، والتعبئة والتغليف) وكذا تسليم ورفع البضائع في أقرب وقت ممكن، عن طريق الإجراءات الجمركية. ويتمثل هيكل المصلحة كالتالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمركة و العبوراللوجستيك لشركة كوندور إلكترونيك

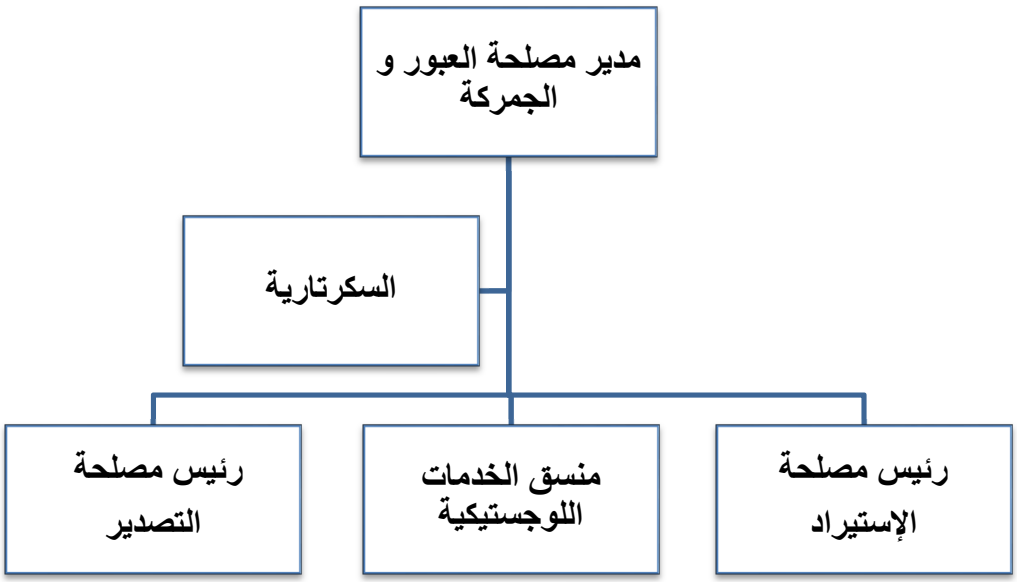

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من رئيس مصلحة الإستيراد للمؤسسة بناء على مقابلة مجرات في الفترة الممتدة من 28 جانفي 2019 إلى 28 فيفري2019

أولا: مصلحة الإستيراد لمؤسسة كوندور إلكترونيك (محل التربص الميداني)

حيث أن هذه المصلحة تتكفل بكافة إجراءات جمركة البضائع المستوردة.

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي لمصلحة الإستيراد لمؤسسة كوندورإلكترونيك

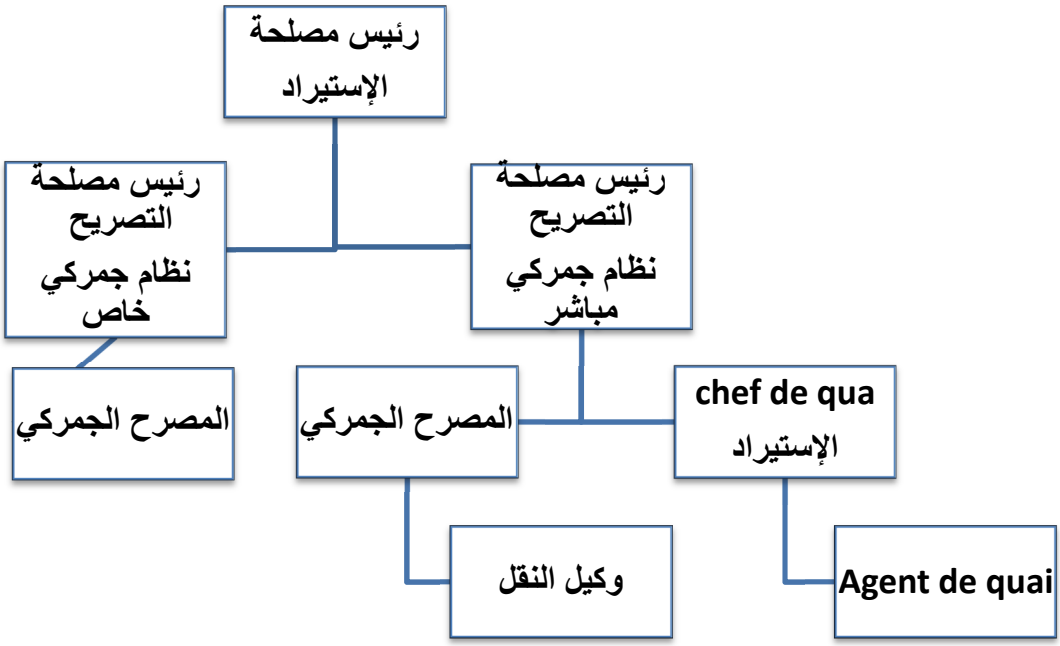

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من رئيس مصلحة الإستيراد بناء على مقابلة مجرات في الفترة الممتدة من 28 جانفي 2019 إلى 28 فيفري 2019

ثانيا: مصلحة التصدير لمؤسسة كوندور إلكترونيك

حيث تتكفل هذه المصلحة بالمبيعات و إجراءات جمركة البضائع الموجهة نحو التصدير.

والشكل التالي يوضح هيكلها التنظيمي:

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمصلحة التصدير لمؤسسة كوندور إلكترونيك

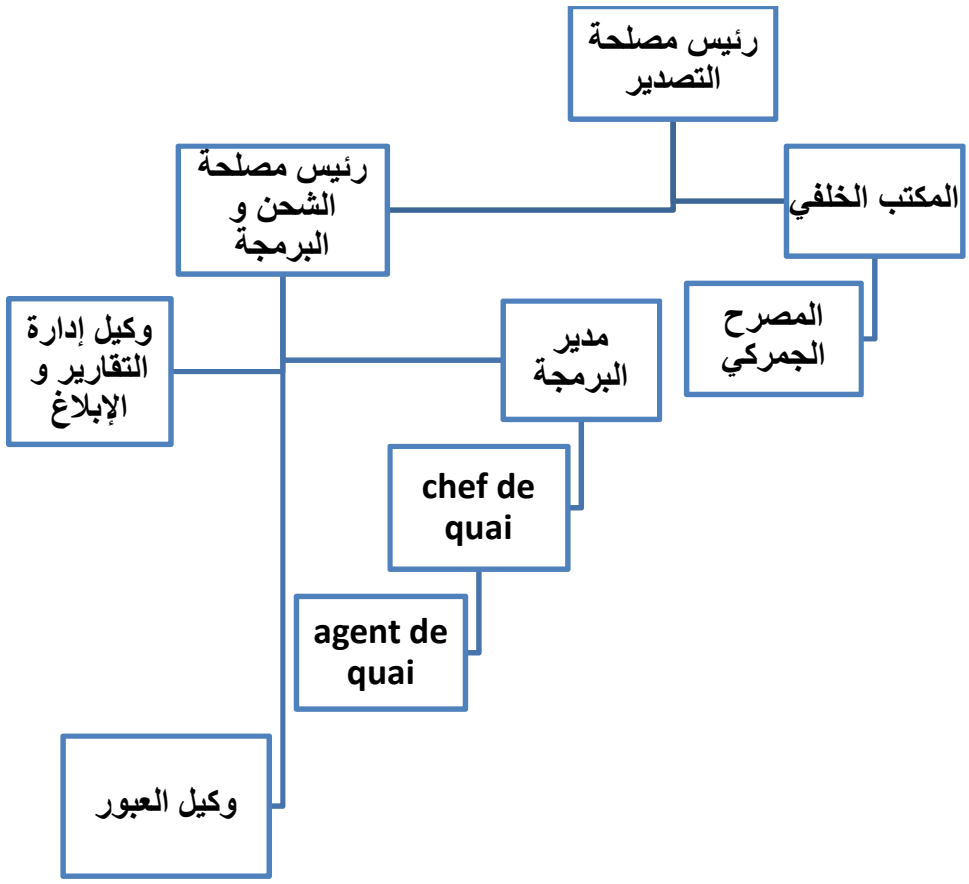

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معلومات من رئيس مصلحة الإستيراد بناء على مقابلة مجرات في الفترة الممتدة من 28 جانفي 2019 إلى 28 فيفري 2019.

الفرع الثاني: دراسة إجراءات التخليص الجمركي لعملية الاستيراد داخل مؤسسة كوندور إلكترونيك

من أجل تقييم إجراءات التخليص الجمركي للواردات داخل كوندور،يجب أولا التعرف على مختلف الفاعليين في عملية الإستيراد.

أولا: عرض الجهات الفاعلة المشاركة في تطوير هذا الإجراء التالي:

- المستورد (المشغل الاقتصادي): SPA Condor
- المصدر: الشركة المصدرة
- وكيل الشحن (التخليص الجمركي): Transit SPA Condor BEJAIA.
- الجمارك الجزائرية (ميناء بجاية)، مطار الجزائر العاصمة
- شركة النقل (شركة الشحن): Feedex،DHL،sky express،CMA CGM
- المرسل إليه السفينة: CMA بجاية ،،Mearsk line
- البنك: BNA، البنك الوطني الجزائري، بنك البركة [1]
- الميناء (EPB): شركة ميناء بجاية.

ثانيا:مكونات ملف التخليص الجمركي

يحتوي ملف التخليص الجمركي على المستندات التالية:

- نسخة من السجل التجاري (RC)

[1] CMA/Mearsk line : شركات نقل بحري و كراء الحاويات
RC : register de commerce سجل تجاري
NIF رقم التعريف الجبائي
EPB : entrprise de port de dijaia شركة ميناء بجاية
SPA Condor : société par action condor élèctronique شركة ذات أسهم كوندور إلكترونيك
Feedex. DHL. Sky express طائرة نقل جوي

- نسخة من الضريبة أو البطاقة الممغنطة (NIF: رقم التعريف الضريبي)

- فاتورة تجارية

- نسخة من بوليصة الشحن

- قائمة التعبئة

- شهادة المنشأ

- شهادة المطابقة من الشركة المصنعة.

ثالثا: مسار التخليص الجمركي

يمر عبرعدة مراحل أهمها:

1.كتابة التصريح المفصل: بعد التحقق من المستندات المذكورة أعلاه ، يقوم وكيل الشحن تحميل هذا الملف بإنشاء شبكة الإدخال على جهاز الكمبيوتر الخاص به ، وسيتم استخدامه كدعم بعد ذلك الذهاب إلى إدخال التصريح المفصل .

2.تثبيت التصريح المفصل: يتم تقديم هذا التصريح في نظام المعلومات والإدارة الجمركية الآلي ، والذي يطلق عليه SIGAD. يقوم وكيل الشحن SPA Condor بإعداد التصريح بالتفصيل عن طريق تعيين إجراء استيراد نهائي للإجراءات الجمركية (رمز 1000) العرضللاستهلاك.D10

3.بعد التسجيل يتوجه التصريح نحو نظام الدائرة الخضراء والذي يسمح بمرور السلع بدون رقابة فورية عليها(المادة 92 من قانون الجمارك). وهذا يعني أنه لا يوجد لديه مراقبة مستندية ولا تحقق مادي للبضائع ، لذا سيتم إيداع التصريح مباشرة في خدمة الاسترداد

4.ومن ثم تأتي مرحلة دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

5. بمجرد دفع الرسوم والضرائب أو ضمانها ، يمنح المفتش لوكيل الشحن ويسلمه وصل رفع البضاعة ليكون قادرًا على رفع بضائعه ، لذلك يجب عليه أولاً الحصول على إذن من الجمارك.

ولرفع اليد عن البضاعة ، أربعة ملفات لتحضير لمختلف خدمات "الجمارك والموانئ" وهي:

1) **ملف مخصص للتخليص الجمركي لرفع البضاعة** : وصل رفع البضاعة الأصلي (BAE) [1]، D10 الأصلي، فاتورة موطنة ،وصل التسليم ،بوليصة الشحن(BL).
2) **ملف بيان الحمولة** : نسخة من D10 ، نسخة من بوليصة الشحن. نسخة من بيان التخليص، نسخة من وصل رفع البضاعة.
3) **ملف للسلطات الميناء(طلب التعامل مع الحاويات)**: بوليصة الشحن BL (نسخة) ، سند التسليم (نسخة)، طلب إذن التعامل مع الحاويات.
4) **ملف الخروج من الميناء**: نسخة من BL ، نسخة من الفاتورة التجارية، نسخة منD10 ، وصل رفع البضاعة، قسيمة خروج صادرة عن خدمة الميناء مختومة من الجمارك.

رابعا:وقت التخليص

أدت عملية التخليص الجمركي إلى تقليل وقت رفع البضائع حتى لو كانت إجراءات التخليص طويلة ، بفضل الأروقة الخضراء.

تحليل أثر التسهيلات الجمركية المقدمة لشركة كوندور ، على وقت دوران البضائع ، وذلك بناءا على المقابلة التي أجريت مع رئيس مصلحة الجمركة و العبور، وقد تم هذا التحليل من خلال:

- طول مدة بقاء البضائع ؛
- تكاليف الإجراءات الجمركية.

الفرع الثالث: التسهيلات الجمركية الممنوحة لمؤسسة كوندور إلكترونيك

خلال المقابلة ، أبلغنا رئيس مصلحة الجمركة و العبور أن الشركة، إستفادت من:

1)حالة المشغل الاقتصادي المصرح به: يسمح بوجود نظام معلومات متصل عن بعد، للسماح له بإدخال التصريحات بالتفصيل في مكاتبها الخاصة. الغرض من هذا النظام هو تسهيل وتسريع تخليص جمركي وتقليل وقت التنقل وكتابة التصريح في مكاتب الجمارك.

[1] BAE : bon a enlever وصل رفع البضاعة
D 10 : régime mise à la consommation نظام موجه نحو الإستهلاك
BL : bill of lading بوليصة الشحن

2) الرواق الأخضر: الذي يهدف إلى ترشيد الرقابة الجمركية وتقليل الإدارة البشرية لإجراءات التخليص الجمركي، تعتمد على تقنيات إدارة المخاطر ، والسلع التي تخضع للتصريح المفصل تستفيد من اللرواق الأخضر غير مهتمين بالتفتيش المادي للبضاعة وتصفية هذه التصريحات ، يتم تنفيذها بواسطة نظام SIGAD.[1]

هذا الإجراء يسير على أساس تقنية إدارة المخاطر الحديثة، مايجعلها محفوظة لبعض المشغلين المعتمدين (دائرة المشغل الأخضر) أو فئة من المنتجات (الدائرة الخضراء المنتجة). ما يعتبر مفيدًا لشركة كوندور إلكترونيك في توافر المواد الاولية دون أي نفاد للمخزون والنتيجة الوحيدة هي الإنتاج المستمر و بتكاليف أقل و بوقت أسرع.

تحترم كوندورالشروط الثلاثة الشاملة للاستفادة من الدوائر الخضراء مثل:

1. توفر على رصيد إءتماني: لدى شركة كوندور رصيد إءتماني يصل إلى 100 مليون دينار
2. الاحتفاظ بمحاسبة حقيقية: تستوفي شركة كوندور الشروط إلى حد كبير.
3. التمتع بأخلاق ضريبية جيدة: ليس لشركة كوندور أي سجل قضائي.

3) **نظام جمركي إقتصادي**: والذي هو المستودع الخاص الذي يقع داخل المصنع والذي يسمح للشركة بالنقل المباشر للبضائع من السفينة إلى المصنع ،إذ أنه يسهل التخليص الجمركي من حيث الوقت والتكاليف (تكلفة النقل).وكذا يوفر مكان للتخزين والإيداع.

ثانيا: **أهم الأنظمة الجمركية التي تستخدمها مؤسسة كوندور إلكترونيك**

وتتلخص فالجدول أدناه:

جدول رقم (03): خاص بالأنظمة الجمركية لمؤسسة كوندور

النظام الإقتصادي الجمركي	الرمز
إستيراد نهائي (العرض للإستهلاك)	1000
إستيراد نهائي(للبضائع الأوربية)	1025
العرض للإستهلاك بعد المستودع	1033
إعادة الاستيراد بعد التصدير المؤقت	1036
العرض للإستهلاك بعد القبول المؤقت	1078
التصدير النهائي	1100
إعادة التصدير/خروج من المستودع	1133
تصدير نهائي بعد التصدير المؤقت	1136

[1] SIGAD: نظام آلي لإجراءات الجمركة

إعادة التصدير بعد القبول المؤقت	1178
مستودع خاص	3301
قبول مؤقت من أجل إعادة التحسين الإيجابي	7802

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على مقابلة مع رئيس مصلحة التخليص الجمركي و العبور بناء على مقابلة مجرات في الفترة الممتدة من 28 جانفي 2019 إلى 28 فيفري 2019

وفي صدد تحليلنا لآثار التسهيلات الجمركية على آداء شركة كوندور إلكترونيك ومن خلال المقابلة المجرات توصلنا إلى أن المدة لتخليص البضائع المستوردة تكون على حسب الجدول التالي وذلك قبل و بعد حصول شركة كوندور إلكترونيك على تسهيل المتمثل في المتعامل الإقتصادي المعتمد:

جدول رقم (04): مدة تخليص البضائع قبل و بعد الحصول على تسهيل المتعامل الإقتصادي المعتمدOEA[1]

نوع الرواق	الوقت المتوسط لإقامة البضائع قبل OEA	الوقت المتوسط لإقامة البضائع بعد OEA
الرواق الأحمر	11 يوم	-
الرواق البرتقالي	مابين 2 إلى 8 أيام	مابين 2 إلى 6 ساعات
الرواق الأخضر	على أكثر تقدير يوم واحد	على أكثر تقدير 3 ساعات

المصدر: من إعداد الطلبة وفق معلومات رئيس مصلحة التخليص الجمركي و العبور، مصلحة الإستيراد.

ما يمكن إستنتاجه من هذا الجدول أن متوسط وقت التخليص الجمركي للبضائع قبل الحصول على تسهيل المتعامل الإقتصادي المعتمد AEO في الدائرة الحمراء 11 يومًا ، يعتبر طويلاً.

لكن بعد الحصول عليه AEO ، يتم تقليل المدة لأنها سمحت بتسارع الإجراءات في فترة الإقامة: بحد أقصى 3 ساعات تمر عبر الدائرة الخضراء، والتي يعتبر أقصر مدة.

في الواقع كل ما كانت هذه المدة قصيرة تؤثر في آداء الشركة ،مما تؤثر على تخفيض تكاليف النقل و الشحن و التفريغ مما يؤدي إلى التحكم الجيد في الاسعار من أجل تحقيق التنافسية .

وعليه من خلال مختلف الأنظمة و التسهيلات التي تستفيد منها شركة كوندور فهي تحقق الميزة من خلال العديد من المعايير إلا أننا أردنا تحديد :(الوقت، التكلفة، الإدارة الداخلية) على أنها معايير مقارنة لإستخلاص جيد لإمتيازات التي تحضى بها الشركة ويتلخص ذلك في الجدول الآتي:

[1] OEA : opérateur economique agrée متعامل إقتصادي معتمد

جدول رقم(05): مقارنة بين الرواق العادي و الرواق الأخضر

معايير المقارنة	الرواق العادي	الرواق الأخضر
الوقت	- يستغرق التخليص الجمركي للبضائع المدة التي لا يمكن حسابها أو معرفتها لأنها تعتمد على عدة عوامل(الشحن و التفريغ، الفحص و التفتيش الجمركي) وكذا عملية التصريح المفصل و مطابقته مع البضائع تستغرق الكثير من الوقت.	- التقليل من الوقت وذلك عبر التصريح الجمركي المسبق أو من مكاتب الشركة. - يعتمد الإجراء بأكمله على وصول الوثائق والبضائع على مستوى المكتب. لذلك لا تعتمد على اليد العاملة
التكلفة	البضائع سوف تخضع لإقامة طويلة أيضا المناولة داخل الميناء ورسوم الشحن والتفريغ والتحميل ، وتكاليف المرسل إليه ، وغرامات التأخير التي تستحضر رسوم أعلى. بقاء البضاعة في الميناء، الحراسة والأمن مستبعدة تقريبا	انخفاض التكاليف و ذلك راجع أن البضاعة تنقل مباشرة من السفينة إلى المستودع الخاص مما تجنب الشركة العديد من النفقات التفريغ والنقل والفقد والتلف نتيجة المناولة و الإنتقال
الإدارة الداخلية	صعوبة في إدارة المخزون راجعة لإرتفاع تكاليف والمرور عبر سلسلة طويلة من الإجراءات .فكلما طالت مدة تخليص البضائع زادة التكاليف الإضافية لإدارة المخزون.	تسييرأو إدارة المخزون من السياسات الداخلية للمؤسسة حيث يتم تقليل تكاليف من إيرادات البضائع وهي إدارة جيدة للمخزون كما يتطلب يد عاملة قليلة 2 على الأكثر.

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعلومات السابقة

ثالثا: إجابيات وسلبيات الأنظمة و التسهيلات الجمركية المطبقة من طرف مؤسسة كوندور إلكترونيك

من خلال تصريحات رئيس مصلحة الإستيراد لمؤسسة كوندور،ذكر لنا العديد من الإجابيات منها

1.الإجابيات:

- تقليص وقت الجمركة.
- تقليل التكاليف المينائية و تكاليف وكالة المرسل إليه
- عوض القيام بالتصريح المفصل في مكاتب إدارة الجمارك، نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد يقدم فرصة للقيام بالتصريح عن بعد ومن خلال مكاتب المؤسسة وبدون تنقل، مما يسمح بسهولة الإجراءات و تقليل المسافات و التكاليف .
- نظام المستودع الخاص يسمح بتوفير مخزون و سهولة حفظ البضائع بشكل مباشر من الميناء إلى مخازن المؤسسة،مما يسمح بعدم نفاذ المخزون و إستمرارية عملية الإنتاج و سهولة التخليص الجمركي على قدر العملية الإنتاجية.
- نظام الرواق الاخضر يسمح بسهولة تخليص البضائع مما يقلل مكوثها في الميناء أي تخفيض تكاليف التخزين و التفريغ و النقل والرسو في ميناء الوصول.
- يمنح نظام التصدير المؤقت فرصة للمؤسسات بتجربة السوق الخارجية، وذلك عبر عرض منتجاتها في المعارض و المحافل الدولية.
- كما يوفر نظام تحسين الصنع الإيجابي جودة و إستغلال المعايير الدولية و التكنولوجية الخارجية لتحسين وتطوير المنتج المحلي.

هذه الانظمة و التسهيلات الجمركية تلعب دورا هاما في تطوير و تحسين نشاطات شركة كوندور إلكترونيك، مما جعل الشركة تحقق نتائج جد مرضية .

2.السلبيات:

من خلال المقابلة التي أجريناها تم إعلامنا أن شركة كوندور إلكترونيك لم تلقى إلى حد الآن أي سلبية من خلال هذه الانظمة الجمركية.

خلاصة

على ضوء نتائج هذا الفصل الذي تم فيه تطبيق الدراسة الميدانية بإستخدام المقابلة مع رئيس مصلحة التخليص الجمركي و العبور و اللوجستيك لمؤسسة كوندور إلكترونيك برج بوعريريج، والتي هدفت إلى الإجابة على إشكالية الأنظمة الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية حيث أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

- وجود دور هام للأنظمة الإقتصادية الجمركية و ذلك من خلال نتائج التربص على مؤسسة كوندور التي أثبتت لنا أهمية الانظمة بالنسبة للشركة والتسهيلات الناجمة عنها التي حسنت و طورت من مختلف نشاطات الشركة وجعلت من منتوجاتها ذات المنشأ الجزائري قوة تنافسية مع نظيراتها الأجنبية.
- كما أوضحت لنا الدراسة أن للأنظمة الجمركية دور فعال في تطوير التجارة الخارجية وتسهيل إجراءات التصدير و الإستيراد على الشركات بشكل خاص و على الإقتصاد الوطني بشكل عام .

من خلال معالجتنا لموضوع البحث حول الأنظمة الجمركية الإقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية من الناحية النظرية و التطبيقية، تم التوصل إلى أن الأنظمة الجمركية الإقتصادية ذات أهمية بالغة للمؤسسات بشكل خاص و للإقتصاد الوطني بشكل عام وذلك من خلال تنظيم قطاع التجارة الخارجية وتقديم أنظمة تسهل سير مختلف العمليات التجارية من إستيراد و تصدير مما يسمح للمؤسسات بمزاولت نشاطاتها بسهولة و ببساطة في الإجراءات الإدارية وبأقل تكاليف ممكنة وبسرعة للحفاظ على الإستمرارية من أجل ترقية المنتوج الجزائري ومنحه معايير عالمية من أجل التنافسية في الأسواق الخارجية والنهوض بقطاع التجارة الخارجية والرفع من حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات.

كما أن الأنظمة الجمركية الإقتصادية قدمت حلولا فعالة و سريعة للمتعاملين الإقتصادين الجزائرين في كافة جوانب المعاملات التجارية والصناعية وذلك عبر تحفيز قطاع الإنتاج والتصدير ومنح تخفيضات جمركية أو إعفاءاة من الرسوم و الحقوق الجمركية وذلك لإحياء الثقة في المنتج الجزائري و غرس روح التنافسية فيه، ومنه يمكن للمؤسسة الحصول على التموين و السرعة الازمة والتوريد المستمر بأقل تكاليف ممكنة .

وعلى ضوء الدراسة الميدانية التي تم إجراءها في مؤسسة كوندور إلكترونيك، مصلحة الإستيراد والتخليص الجمركي بولاية برج بوعريريج تم الخروج بالنتائج التالية:

أولا: نتائج إختبار فرضيات الدراسة

بناءا على الفرضيات التي تم صياغتها خرجنا بالنتائج التالية:

1. **نتائج الفرضية الاولى**: التي تنص أن:

الأنظمة الإقتصادية الجمركية هي الإجراءات التي تسمح بتوقيف أو إعفاء البضائع من الحقوق و الرسوم الجمركية.

تشير النتائج التي خلصنا إليها من خلال الجزء النظري من هذه الدراسة و كذا التربص الميداني أن الانظمة الإقتصادية الجمركية :

- انها أنواع الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع و السلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي الجزائري فعلى الرغم من أنها تمنح إعفاء لبعض السلع فقد تؤدي في نفس الوقت وظيفة أخرى تتمثل في القيود الجمركية لحماية الإقتصاد الوطني. وبالتالي فإن الفرضية الأولى غير صحيحة.

2. **نتائج الفرضية الثانية:** والتي تنص أنه

. تصنف الأنظمة الإقتصادية الجمركية وفق النشاط الإقتصادي أو وفق النظام في حد ذاته.

. وكنتيجة لهذه الفرضية يتم تصنيف الأنظمة الإقتصادية الجمركية وفق نوع النشاط (إستراد أو تصديرأو صناعة) أو كذالك وفقا للنظام الجمركي المطبق أنظمة نهائية "كالتصدير المباشر" والذي يرمز إليه ب 1100 أو "الإستيراد النهائي"، العرض للإستهلاك والذي يرمز إليه ب1000 .

أو الأنظمة المؤقتة "كنظام القبول المؤقت" وذلك لقبول المؤقت للسلع و البضائع الداخلة للتراب الوطني و ذلك وفق كمية محددة ولمدة محددة ثم يعاد تصديرها.

أو "نظام التصدير المؤقت" كتصدير البضائع مؤقتا للمشاركة في المعارض و الصالونات بالخارج وبعد إنتهاء الآجال المحددة يعاد إستيرادها.وبالتالي فإن الفرضية الثانية صحيحة.

3. **الفرضية الثالثة:** والتي مفادها

الأنظمة الإقتصادية الجمركية تسمح بتنظيم الأنشطة الإقتصادية الصناعية و التجارية.

. الأنظمة الإقتصادية الجمركية تمثل آليات و مكانزمات للدولة لتنظيم وتسهيل وحماية أو تحرير القطاع الإقتصادي للبلد كما أنها تمثل وسيلة هامة لتحريك عجلة الإنتاج و الصناعة و ترقية التجارة الخارجية.وبالتالي فإن الفرضية الثالثة غير صحيحة.

ثانيا: المقترحات

يوصي الطلبة بمايلي:

. التخفيف من الإجراءات الإدارية الجمركية على المتعاملين الجزائريين .

. إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الموانئ الجزائرية وذلك لإجراءات التخليص الجمركي بأقل وقت ممكن.

. توسيع المستودع الخاص في مؤسسة كوندور إلكترونيك من أجل إستيعاب حجم أكبرمن السلع.

. بما ان للمؤسسة خلية انتاج او مستودع خاص يغطي الشرق الجزائري فمن المستحسن انشاء خلية انتاج اخرى بالغرب تمكن المؤسسة من توريد منتجاتها نحو السوق الغربية و البلدان المجاورة

. على المؤسسة تقديم تسهيلات ومعلومات للمتربصين كمنح الوثائق والتقارير لدعم بحثهم العلمي.

ثالثا: آفاق الدراسة

نطرح الإشكاليات التالية كمواضيع بحث مستقبلية:

- دراسة مقارنة لأثر إستخدام الأنظمة الجمركية الإقتصادية في آداء المؤسسات الإقتصادية دراسة حالة مؤسسة (CEVITAL و CONDOR)
- دراسة مقارنة لنظام المستودعات (بين مستودع صناعي لمؤسسة SONATRAC والمستودع الخاص لمؤسسة CONDOR)
- أثر تسهيلات الإجراءات الجمركية على آداء المؤسسة
- دور نظام التموين بالإعفاء في تحسين حجم التجارة الخارجية.

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. موسى سعيد مطر وآخرون،التجارة الخارجية،دار الصفاء،الإسكندرية،طبعة2001.

ثانيا: الجريدة الرسمية

1. المادة 129 مكرر02،الجريدة الرسمية،العدد22،11جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل19 فبراير2017م،ص25
2. المنشور174/م100 ،العدد رقم08 ،المؤرخ في 03/مارس/1992 والمتضمن أهداف إنشاء الانظمة الإقتصادية الجمركية
3. المادة 175 مكرر01، الجريدة الرسمية،العدد 16، بتاريخ 22 جمادى الأولى لعام 1438هـ، الموافق ل 19 فبراير 2017م، ص17
4. المادة 175 من الجريدة الرسمية العدد11،بتاريخ 22 جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل 19 فبرايرلسنة 2017،ص 27، المتضمنة البضائع التي توضع تحت نظام القبول المؤقت وشروط إستعمالها.
5. المادة 179 من الجريدة الرسمية،العدد11، بتاريخ 22 جمادى الاولى 1438 هـ الموافق ل 19 فبرايرسنة 2017، ص28

ثالثا: قانون الجمارك

1. المادة 115 مكرر من قانون الجمارك قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 - 10 والمتضمن أنواع الانظمة الإقتصادية الجمركية

2. المادة 116 مكرر من قانون الجمارك قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة
1979المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والتي تتضمن البضائع المستثنات من الانظمة الإقتصادية الجمركية.

3. المادة 125 من قانون الجمارك، قاانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمنة مفهوما لنظام العبور الجمركي.

4. المادة 127 من قانون الجمارك، قاانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمنة شروط الإستفادة من نظام العبور الجمركي

5. المادة 154 و156 من قانون الجمارك 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 ،المتعلقة بشروط فتح و تسيير المستودعات الخاصة

6. المادة 160 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 ،المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، والتي تتضمن مفهوم لنظام المستودع الصناعي.
7. المادة 162 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، والتي تتضمن كميات البضائع و كذا مدة مكوثها تحت نظام المستودع الصناعي.
8. المادة 174 من قانون الجمارك 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمنة مفهوم وشروط الإستفادة من نظام القبول المؤقت.
6. المادة 180 من قانون الجمارك.07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 ،تحدد شروط تطبيق نظام القبول المؤقت
7. المادة 184،183،182، من قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة شروط تصفية البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.
8. المادة 183 و184 من قانون الجمارك، قانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة تصفية البضائع الخاضعة لنظام القبول المؤقت.
9. المادة 185 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان لعام 1399هـ، الموافق ل

21 يوليو 1979،و المتضمنة إجرات سير نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي

10. المادة 185 من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان لعام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو 1979،و المتضمنة إجرات سير نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي
11. المادة 185 مكرر من قانون الجمارك، قانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان لعام 1399هـ، الموافق ل 21 يوليو 1979، والمتضمنة شروط تسوية الحسابات تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.
12. المادة 193 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة مفهوم لنظام التصدير المؤقت
13. المادة 194 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 ،المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 و المتضمنة شروط الإستفادة من نظام التصدير المؤقت
14. المادة 195 مكرر من قانون الجمارك ،قاانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة إستثناء حول التصدير المؤقت.
15. المادة 196 من قانون الجمارك،قانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979، والمتضمنة مدة وآجال مكوث البضائع تحت نظام التصدير المؤقت.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. بوخاري هشام،النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية،التخصص:إقتصاديات الماليةوالبنوك،قسم العلوم الإقتصادية،كليةالعلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة البويرة،2015/2014.
2. سلطاني سلمى،دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،فرع:التخطيط و التنمية،قسم علوم التسيير،كليةالعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003/2002.

المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1. Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economica, paris 98.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1. Moussaoui Hanane,étude de l'impact de facilitations douanières à l'importation sur la performance de l'entreprise,cas de cevital, Universite de Bejaia,2016l2017.

ثالثا: الأنترنت

www.condor.dz

جامعة محمد البشير الإبراهيمي
كلية العلوم التجارية
تخصص: مالية و تجارة دولية

مقابلة

السيد: علواش حسين مدير مصلحة الإستيراد و المستودع الخاص لشركة كوندور إلكترونيك
السلام عليكم و رحمة الله وبركاته..،
يسرنا أن نضع بين أيديكم هذه الأسئلة اللازمة للدراسة التي نقوم بإعدادها بقصد إستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في المالية و التجارة الدولية بعنوان: **الأنظمة الجمركية و دورها في التجارة الخارجية ـ دراسة حالة مصلحة الإستيراد و المستودع الخاص لشركة كوندور إلكترونيك ـ** ،ونظرا لأهمية رأيكم نأمل منكم بالإجابة على جميع الأسئلة بقدر من التعليل، حيث أن دقة إجابتكم، ستساعدنا في تحليل الموضوع بشكل واف، ونحيطكم علما أن جميع إجاباتكم لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

وتفظلو بقبول فائق التقدير و الإحترام .

الطلبة: وشن عماد الدين ، يحياوي هاجر **الأستاذة المشرفة:** بن محياوي سميحة

السؤال رقم(01): ما هي أنواع الأنظمة الجمركية التي تستخدمها شركة كوندور إلكترونيك؟
.....
.....
.....

السؤال رقم(02): منذ متى تستفيد شركة كوندور إلكترونيك من نظام المستودع الخاص؟
.....
.....
.....

السؤال رقم (03): هل لدى الشركة وضع المشغل الاقتصادي المعتمد؟
.....
.....
.....

السؤال رقم (04): كم تقدرون طول مدة بقاء البضائع المستوردة في الميناء؟
.....
.....
.....

السؤال رقم (05): كم تقدرون طول مدة بقاء البضائع في الميناء منذ الحصول على الدائرة الخضراء؟
.....
.....
.....

السؤال رقم(06): ما هو متوسط الوقت اللازم لتخليص البضائع؟

.....
.....
.....

السؤال رقم (07): بما أن الرواق الأخضر هو الأكثر فائدة كيف يتم اختياره من أجل التخليص الجمركي؟

.....
.....
.....

السؤال رقم(08): ماهو متوسط طول مدة إقامة البضائع المستوردة قبل الحصول على تسهيلات الأنظمة الجمركية ؟

.....
.....
.....

السؤالرقم (09): ما هو الفرق بين الدائرة العادية والدائرة الخضراء في نشاط الشركة ؟

.....
.....
.....

وهل يمكن أن تخبرنا عن مزايا وعيوب هذه الأنظمة بالنسبة للشركة؟

.....
.....
.....

السؤال رقم (10): هل تعتقد أن هذه الأنظمة قدمت مساهمة كبيرة في تحسين نتائج الشركة؟

.....
.....
.....

شكرا على تعاونكم

Stage & Apprentissage
رأي المؤسسة المستقبلة
A. CHEBIR
Chef Service Formation

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر وتقدير	
الملخص	
قائمة المحتويات	
فهرس الأشكال	
فهرس الجداول.	
المقدمة العامة	أ . د
الفصل الأول: المفاهيم النظرية للأنظمة الجمركية الإقتصادية	
تمهيد الفصل الأول	06
المبحث الأول: الأدبيات النظرية	
المطلب الأول: ماهية الأنظمة الإقتصادية الجمركية	07
أولا: مفهوم الأنظمة الإقتصادية الجمركية	07
المطلب الثاني: عوامل نشأة الأنظمة الإقتصادية الجمركية	09
أولا: المبررات الإقتصادية لإنشاء الأنظمة الإقتصادية الجمركية ثانيا: المبررات القانونية لإنشاء الأنظمة الإقتصادية الجمركية	09 11
المطلب الثالث: الخصائص والتصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية الإقتصادية	11
أولا: الأنظمة الإقتصادية الجمركية الخاصة بالإستيراد	12
أولا: نظام الإستيداع الجمركي	12
ثانيا: نظام القبول المؤقت	17
ثالثا: نظام إعادة التموين بالإعفاء	21
المطلب الرابع: الأنظمة الإقتصادية الجمركية في عمليات التصدير	22
أولا: نظام التصدير المؤقت	22
ثانيا: التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي	23
ثالثا: نظام التصدير النهائي	24
رابعا: نظام إعادة التصدير المباشر	24

خامسا: نظام العبور الدولي	25
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية والدراسات السابقة	
المطللب الأول: الدراسات السابقة	29
أولا: سلطاني سلمى،دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،فرع التخطيط و التنمية،قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003/2002.	29
ثانيا: موساوي حنان،دراسة أثر التسهيلات الجمركية في الإستيراد على آداء المؤسسة،دراسة حالة مجمع سيفيتال، مذكرة ماستر في العلوم التجارية،تخصص مالية و تجارة دولية، جامعة بجاية،2017/2016	30
ثالثا: بوخاري هشام، النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية،تخصص:إقتصاديات المالية و البنوك،قسم العلوم الإقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة 2015/2014.	30
المطلب الثاني: أوجه التشابه و الإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة	31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيك	
تمهيد الفصل الثاني	35
المبحث الأول: دور الأنظمة الإقتصادية الجمركية على الإقتصاد الجزائري	36
المطلب الأول: دور الأنظمة الصناعية على الإقتصاد الوطني	36
أولا: دور نظام تحسين الصنع الإيجابي	36
ثانيا: دور نظام تحسين الصنع السلبي	37
ثالثا: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء	38
المطلب الثاني: دور أنظمة المستودعات الجمركية	38
أولا: دور المستودع الصناعي	38

ثانيا: دور المستودع الجمركي (الخاص والعمومي)	39
المبحث الثاني: دور الانظمة الإقتصادية الجمركية في مؤسسة كوندور إلكترونيك	
المطلب الأول: تقييم المؤسسة محل الدراسة (مؤسسة كوندور إلكترونيك)	41
أولا: التعريف بالمؤسسة	41
ثانيا: منتجات مؤسسة كوندور إلكترونيك	42
ثالثا: السياسات المنتهجة من طرف الشركة	43
المطلب الثاني: تقديم الدراسة الميدانية ومناقشتها	46
الفرع الأول: مصلحة خدمة العبورو الجمركةو اللوجستيك لشركة كوندور إلكترونيك	46
أولا: مصلحة الإستيراد لمؤسسة كوندور إلكترونيك (محل التربص)	46
ثانيا: مصلحة التصدير لمؤسسة كوندور إلكترونيك	47
الفرع الثاني: دراسة إجراءات التخليص الجمركي لعملية الإستيراد داخل شركة كوندور إلكترونيك	49
الفرع الثالث: التسهيلات الجمركية الممنوحة لمؤسسة كوندور إلكترونيك	51
إيجابيات و سلبيات التسهيلات الجمركية الممنوحة لمؤسسة كوندور إلكترونيك	55
خلاصة الفصل الثاني	56
الخاتمة	58
قائمة المراجع	62
الملاحق	67
الفهرس	71

Abstract

هدفت الدراسة إلى تحديد دور الأنظمة الإقتصادية الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر أما الدراسة الميدانية فقد تمت في مؤسسة كوندور إلكترونيك برج بوعريريج، حيث تم إجراء مقابلة مع مدير مصلحة الإستيراد و الجمركة.

وبناءا على ماسبق تم الخروج بأهم النتائج التالية:

- أن للأنظمة الإقتصادية الجمركية دور هام في ترقية التجارة الخارجية فهي تمثل تسهيلات تقدم للمؤسسات لتحفيزهم على الإنتاج و التصدير و الإستيراد.
- كما تم التوصل أن الأنظمة تمنح تخفيضات أو إعفاء أو إيقاف البضائع من الرسوم و الحقوق الجمركية مما يقلل من مختلف التكاليف مما يضمن السرعة في آداء المهام في وقتها.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- فيما يخص مؤسسة كوندور إلكترونيك من الأفضل لو تقوم بفتح مستودع خاص يغطي الجهة الغربية من الجزائر و البلدان المجاورة لها.
- كما على مؤسسة كوندور إلكترونيك تقديم تقارير و إحصائيات للطلبة المتربصين لديهم و ذلك لدعم بحثهم العلمي.

الكلمات المفتاحية: تصدير، إستيراد، أنظمة إقتصادية جمركية، تجارة خارجية، مؤسسة كوندور إلكترونيك.

This study aims to indicate the main role of customs economic regulations on the foriegn trade of Algeria and about the field study was done on the establishement of Condor electronics in Bordj Bou Arreridj where we conduct an interview with the manager of the agency of import and customs

Based on the obove informations, ther are the following results :

- Customs economic regulations play's an important role in development of foreign trade .
- This regulations represent facilities for companies to motivate them for production,export and import .
- This regulations also decrease diffrent costs, which guaranteed the speed of performance of missions on time .

Also this study reached to the following recommendations :

- In conserning of Condor company they should open's a new special warehouse in the west side of Algeria to serve this area and the neighboring countries.
- Customs directorate should make less administrative procedures for Algerian companies.
- Condor company should gives facilities and informations for students as giving them reports and statistics to support thier scientific research.

Keywords : Import,Export,Customs,EconomicRegulations,Foreign.Trade,Condor Company .